

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلجي - الأغواط



كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

الحصانة الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصوله

إشراف الدكتور:

- حفصي عباس

إعداد الطالبتين:

- بوطبة مليكة

- العيد الزهراء

السنة الجامعية 1437-1438 هـ / 2016-2017م



شكر و عرفان

الحمد لله الذي علم بالعلم ، علم الإنسان ما لم يعلم و الحمد لله
الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و إلى من سدد خطانا و انار
طريقنا ، والى واهبنا الحياة إلى ربي ، رب العزة جل جلاله و صلاة
و سلام على معلم البشرية و على اله و صحبه اجمعين ، بعد رحلة
البحث و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، فخصصن باسمي عبارات
الشكر و التقدير الدكتور "حفصي عباس" طا قدمه لنا من جهد
و نصيح و معرفة طيلة اجاز هذا البحث إلى الذين كانوا لنا عوناً في
بحثنا هذا و نورا يضيئ الظلمة التي كانت تعف أحيانا في طريقنا
إلى من زرعو التعاون في دربنا و قدموا لنا المساعدات و
التسهيلات و المعلومات . فلهم منا كل الشكر ..

ولا بد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية
من و ففة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع
اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود
كبيرة في بناء جيل الغد لشعب الامم من جديد ، إلى الذين
مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع اساتذتنا الكرام .
كما نتقدم بالشكر إلى جميع عمال المكتبة المركزية

الزهراء ، مليكة

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، إلى من علمني العطاء ، بدون انتظار ،
إلى من أجل اسمه بكل افتخار والدي العزيز .


إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل أُمِّي الغالية
إلى من كانوا ملازمي وملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات اخوتي :
فاطمة ، هاجر ، خديجة ، جويدة ، مريم ، انفال ، أمحمد ، أيوب .
إلى ملاكي في الحياة إلى معني أجب وبلسم كراحي ابني الغالي : "أكرم سراج
الدين" .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة "رشاد ، يونس ، نور ، غفران ،
هشام ، ملاك ، ايناس ، ريان" .

إلى رفيق دربي في الحياة إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة ، في ضحكته إلى
الروح التي سكنت روحي "زوجي الغالي" .

إلى الاخوة والاخوات ، إلى من تحلو بالأخاء وتميزو بالوفاء والعطاء ، أصدقائي
وأخص بالذكر : الزهاء العيد ، ملكية رمضاني ، فاطمة زروقي .

إلى أفراد دفعتي بدون استثناء
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .



ملكية

إهداء

إلى الأيدي المتوضئة
التي علمتني وربتني أمي وأبي
أطال الله في عمرهما حتى يبقيا تاجا فوق رؤوسنا،
إلى من أتقاسم معهم أجواء المحبة الأسرية
إخوتي كل واحد بإسمه،
إلى كل مشايخي معلمي وأساتذتي،
وإلى صديقة في العمل "بوظبة مليكة"
إلى جميع صديقاتي وأصدقائي الذين ساعدوني "رجاء ، نور
الهدى ، ماريا"
على اتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة
أو ابتسامة فلهم مبني افضل وأسمى التقدير،
أهدي عملي هذا المتواضع إليكم جميعا

الزهراء





ملخص

إن ظاهرة إرسال الرسل قديمة قدم البشرية كانت موجودة لحل الخلاف ، ولما جاء الإسلام أكرم الرسل الوافدين وشرعت لها أحكام و منحهم حقوق و امتيازات، ولأن قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل كان لابد أن يتحرر من بعض القيوم الني يمكن أن يتركز عليه فهو يحتاج إلى جو من الطمأنينة والسكينة والحرية في سلوكاته وتصرفاته.

ولقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 لتكون مرجعا ونظاما تلتزم به كل الدول ، ولو ألقينا نظرة إلى الإسلام لوجدنا أنه مارس الحصانة قبل ظهور هذه الإتفاقية ، ولقد رأينا من خلال هذه الدراسة إلى تفوق الشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية وصالحة لكل زمان و مكان.

Abstract

The phenomenon of sending the apostles as old as humanity was there to resolve the dispute, and when Islam came, the most honored of the apostles came and gave them judgments ,granted them rights , privileges. because the performance of the diplomatic envoy to carry out his duties fully he had to be liberated from some of the clouds that can focus on him Needs an atmosphere of calm, tranquility and freedom in his behavior.

The Vienna Convention on Diplomatic Relations came into force in 1961 as a reference and a system for which all countries are committed. If we look at Islam, we will find that it exercised immunity before the advent of this agreement. We have seen through this study the superiority of Islamic law in the field of international relations, a place.



مقدمة



مقدمة

الحمد لله الذي انزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، الذي له ملك السموات والأرض وخلق كل شيء فقدره تقديرا، خلق الإنسان من نطفة امشاج يبتليه فجعله سميعا بصيرا وبعد.

اعتبر الإسلام الناس جميعا امة واحدة ، الإنسانية تجمعها إذا فرقت الأهواء ، فالأصل واحد ، ولقد صرح القران بهذه الوحدة في آيات كثيرة وما دام الأصل واحد فالوحدة شاملة وان اختلاف الناس شعوبا وقبائل لم يكن ليقاثلوا ويختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا ، ولم تقف الشريعة الإسلامية عند تنظيم حياة المسلم مع أخيه المسلم في الحياة فحسب بل تعدت إلى علاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب والأمم فقد كانت هناك ظاهرة الرسل في ظل مجتمع العشيرة أو القبيلة لحل الخلافات والنزاعات وكانت تلك الرسل متمعة بعدم الاعتداء عليها ، ويعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور، وهو ما كان نواة للحصانة الدبلوماسية بعد ظهور الدولة الحديثة ولقد نشأ العمل الدبلوماسي منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة حيث مارسه الرسول صلى الله عليه وسلم وقام بتأسيس قواعده فكان يرسل الرسل ويستقبل رسل الأعداء ، وكان أول تمثيل دبلوماسي في العام السادس للهجرة وأثناء صلح الحديبية حيث أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى قريش في مكة ليعلمهم انه عليه سلام يريد أن يزور مكة ، وأرسل الرسول رسله إلى أمراء العرب ، وملوكهم للدول لتوثيق العلاقات فيما بينهم.

ولأجل توحيد قانون ينظم الحصانة الدبلوماسية بين جميع الدول لجا المجتمع الدولي إلى وضع معاهدة دولية تضمن استقرار الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وتوحيدها بين جميع الدول من غير أن تتأثر بالعلاقات الدولية حيث تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة من تدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية نظمت فيها القواعد الدبلوماسية سميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عرضت على الدول وصادقت عليها في

أفريل سنة 1961 وهذا الموضوع هو احد ابرز مواضيع العلاقات الدولية ، بل هو أساس العلاقات الخارجية للدول .

أولا : إشكالية البحث

ومن اجل تحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة نطرح التساؤلات التالية:

1- ما هي الحصانة الدبلوماسية و ما أسس منهجها وما موقف الشريعة الإسلامية منها مقارنة مع القانون الدولي؟

2- كيف نظمت الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية من حيث مفهومها ومصادرها ؟

3- هل عرفت الشريعة الإسلامية نظام الأمان وما هي أدلته وأنواعه ؟

4- هل الحصانة الدبلوماسية مقررة شرعا وقانونا وعرفا ؟

ثانيا : طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة مع العلاقات الدولية ، ويسلط الضوء على موضوع الحصانة الدبلوماسية من حيث مفهوم الحصانة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وبيان حكمها في كل النظامين

ثالثا : أهمية البحث وأهدافه

تعتبر الحصانة الدبلوماسية من أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية حيث تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وتسير مهامها الحساسة، فالبحث في موضوع العلاقات الدولية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من الموضوعات المعاصرة والحساسة.

1- وتبع أهمية البحث من حيث انه يسلط الضوء على دور الإسلام في إبراز أسس وقواعد العلاقات الدولية والتي تهدف إلى إصلاح البشرية، ونحاول تسليط الضوء على جانب مشرق من جوانب الشريعة الإسلامية الغراء ، والتعرف على محور مهم من محاور القانون الدولي العام الإسلامي في النظرية والتطبيق وإبراز دبلوماسية الإسلام ودرجة رقي والتقدم التي وصل إليها المسلمون في مجال العلاقات الدولية .

2- بيان أسبقية الشريعة الإسلامية في معالجة موضوع الحصانة الدبلوماسية .

رابعاً : أسباب اختيار الموضوع

1- معرفة هذا الموضوع من الناحية الفقهية.

2- إظهار كمال الشريعة الإسلامية وتامها وأنها غير عاجزة عن إحتواء كل المستجدات

خاصة في مجال العلاقات الدولية .

خامساً: منهج البحث

- المنهج الوصفي لتعريف كثير من المصطلحات والوظائف والمهام والنظريات والآراء

والمواد القانونية ،

- المنهج الاستقرائي و ذلك بدراسة الكتب و المؤلفات المعتمدة عليها في هذا المبحث

من اجل انتقاء المعلومات اللازمة و الضرورية.

- بالإضافة المنهج الاستدلالي ، و التاريخي.

المنهجية المتبعة:

لقد كانت منهجية موحدة سرت وفقها خلال هذا البحث، من بدايته إلى نهايته، وكانت

كالآتي:

1• بالنسبة للمصادر والمراجع، كانت طريقتي أن بدأت بذكر اسم المؤلف أو الاسم المشهور

به، ثم ذكر عنوان المصدر أو المرجع ثانياً، وبعدها باقي المعلومات وفق منوال واحد.

2• أمّا بالنسبة لترجمة الأعلام ففقت بترجمتهم ترجمة مختصرة.

3• أمّا بالنسبة للمنهجية المتبعة في الفهارس، فهي كالآتي:

أ- فهرسة الآيات.

ب- فهرسة الأحاديث

هـ- فهرسة المصادر والمراجع أيضاً مرتبة ترتيباً ألف بائياً.

سادسا: الدراسات السابقة

- لم يتطرق الفقه إلى موضوع الحصانات الدبلوماسية بهذا المعنى و إنما عرفت بمسميات أخرى كأمان الرسل والسفراء ومن هذه الكتب:
- احكام عقد الأمان و المستأمنين في الإسلام ، عبد الرحمان النجدي.
 - السفارة و السفراء في الإسلام ، د/ عثمان بن جمعة ضميرية .
 - مذكرات الماجستير أو الدكتوراه :
 - الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي -دراسة فقهية مقارنة، د/ وليد خالد الربيع ، جامعة الكويت.
 - الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، عبد الرحمان البشيرى.

سابعا : العرض المفصل للخطة

واشتملت الخطة على فصلين

الفصل الأول: الإطار النظري والتأصيلي للحصانة الدبلوماسية

المبحث الأول : المفهوم النظري للدبلوماسية

المطلب الاول : تعريف الدبلوماسية

المطلب الثاني : أنواع الدبلوماسية

المطلب الثالث : تاريخ الحصانة الدبلوماسية :

المطلب الرابع : مصادر الدبلوماسية في الإسلام

المبحث الثاني :ماهية الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

المطلب الثاني مشروعية الحصانة الدبلوماسية في الإسلام:

المطلب الثالث :أنواع الحصانة الدبلوماسية

المطلب الرابع : الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية

المبحث الثالث: أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و نظرياتها في القانون الدولي

المطلب الأول : أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي

المطلب الثالث: نظرية الصفة التمثيلية

المطلب الرابع :نظرية مقتضيات الوظيفة.

الفصل الثاني أهم مرتكزات ومصادر الحصانة الدبلوماسية في الشريعة

الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول : مرتكزات الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول : مرتكزات الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني :في القانون الدولي

المبحث الثاني: المصادر الفقهية والقانونية للحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول: المصادر في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مصادر الحصانة في القانون الدولي

المبحث الثالث : الأطراف المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وموقف الشريعة منها

المطلب الأول : الأطراف المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من بعض الحصانات (القضائية، الجزائية،

الامتيازات المالية)

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع



الفصل الأول

الإطار النظري و التأسيس للحصانة

الدبلوماسية

المبحث الأول : المفهوم النظري للدبلوماسية

المبحث الثاني : ماهية الحصانة الدبلوماسية

المبحث الثالث : أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و نظرياتها في القانون الدولي



المبحث الأول : المفهوم النظري للدبلوماسية

الدبلوماسية هي علم و فن التمثيل و المفاوضة، هي علم لأنها تفترض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات السياسية الدولية القائمة بين مختلف الدول وكذلك بالاطار القانوني لهذه العلاقات ، و بتقاليد الدول و تاريخها و احكام المعاهدات التي تكون الدول طرفا فيها ، وهي فن لان مدارها هي إدارة الشؤون الدولية الامر الذي يتطلب الدقة و الملاحظة و المقدرة على التوجيه و الاقتناع .

المطلب الأول : تعريف الدبلوماسية

وفي هذا المطلب سنتناول ما هو اصل كلمة الدبلوماسية ، وتعريفها في الفقه الإسلامي والقانون و اللغة و اصطلاحا .

الفرع الأول: لغة

كلمة دبلوماسية diplomatie مشتقة من الكلمة اليونانية diploima ومعناها يطوي وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر الرؤساء السياسيين للمدن التي كانت يتكون منها المجتمع اليوناني القديم وتمنح إلى الأشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة¹.

فالدبلوماسية مصطلح غربي لم تعرفه اللغة العربية وعندما عقدت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أخذت بمصطلح diplomacy اليوناني الأصل وبعد تعريب الاتفاقية إلى اللغة العربية لم يعرب هذا المصطلح إنما استخدم المصطلح الغربي الدبلوماسية وأصبح هذا المتداول بين الدول العربية والإسلامية².

ويقابل مصطلح الدبلوماسية الوارد في اللغة اليونانية مصطلح الرسول أو المبعوث في اللغة العربية وهو أكثر انسجاما ودقة من مصطلح الدبلوماسي الذي لا يزال غير واضح عند

¹ - غازي حسن صبارني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية معاصرة ، دار الثقافة الاردن، ط1 1430 هـ -2009

ص.11

² - سهيل حسن الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة ط1 عمان ، 2005 ،

ص15

الغربيين أنفسهم ، وقد أضيف في بعض النصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كلمة المبعوث إلى جانب الدبلوماسيين فأصبحت (المبعوث الدبلوماسي)¹.

الفرع الثاني: الدبلوماسية اصطلاحاً:

أولاً : الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

لم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الدبلوماسية ويطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير ، فيقولون السيرة أو السيرة النبوية ، أو كتاب السير وهي تعني سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدة وقيادة حكيمة وتصرفاً كريماً في السلم والحرب مع الأصدقاء والأعداء وأخلاقه ومعاملته لأصحابه وكياسته للرسل².

ونلاحظ أن مصطلح السير في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من مصطلح الدبلوماسية اليوناني المستخدم حالياً ، فالسير تعني إدارة سياسة الدولة الخارجية والداخلية ، بينما تعني الدبلوماسية إدارة سياسة الدولة الخارجية³.

والدبلوماسية بموجب تعبير بن أبي سفيان في مجال تحديد العلاقات الدبلوماسية على أنها " لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها إن رخوا شددتها وإن شدوها أرخيتها " تتضمن هذه المقولة الشهيرة وصفاً دقيقاً للعلاقات التي تقوم بين البشر ومشبهاً الدبلوماسية بشعرة حيث تتمتع بالمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم اقتطاعها حتى ولو كانت معلقة على شهرة⁴.

¹ - سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة عمان ، ط1، 2010، ص 16.

² - فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، عمان الأردن، دار وائل للنشر ، ص 17

³ - فتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص16.

⁴ - حسن محمد صالح ، الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية ، ماجستير دراسات دولية، ص 03.

ثانيا : في القانون

اختلف فقهاء القانون الدولي العام ، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وقد ذهبوا في ذلك إلى مذاهب مختلفة وسنشير إلى أهم التعريفات للدبلوماسية :

تعريف براديه فورديه pradierfodere :

الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ومصطلح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية وبالتالي فهي تشير فكرة إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتها السلم والحرب ، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي.¹

تعريف راول جينيه raoul genet :

وعرف و عرف الأستاذ راول الدبلوماسية بأنها "فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي ويتضمن هذا السهر على اترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسله والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية".²

تعريف أرنست ساتو satw :

إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة.³

وجاء في معجم اكسفورد :

بأن الدبلوماسية إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والأسلوب الغني تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين ، وعمل الدبلوماسي وفنه.⁴

¹ -الصباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، المرجع السابق ،ص32

² - المرجع نفسه ، ص12

³ - عاطف فهد المغازيز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، عمان ، ط1 ، 2009 ، ص22

⁴ -Oxford English dictionary f4 2004 p226

وتعرف الدكتورة عائشة راتب :

أن الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدجى حكومة بلد أجنبي ويتضمن هذا الشهر على احترام حقوق مصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسله¹.

المطلب الثاني : أنواع الدبلوماسية

و في هذا المطلب سنتناول أنواع الدبلوماسية، فللدبلوماسية عدة أنواع منها :

الفرع الأول: الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العننية²

كان المجتمع الدولي لا يعرف إلا العلاقات بين الدول ، فكانت السياسة الدولية يجردها الملوك وليس لشعوبهم أو للدول الأخرى حق الاطلاع عليها ، ومن هذا المنطق كانت المعاهدات لسرية هي الأساس بين الدول التي كانت تتستر على علاقاتها الدبلوماسية فسميت هذا العلاقات السرية diplomatie la secrete وكان من نتائج الدبلوماسية السرية أن سادت العلاقات الدولية الريبة والشك والغموض والحذر وهو أمر يهدد امن مبدأ أحسن النية في العلاقات الدولية³.

وكان من نتيجة تطور وسائل الإعلام وثورة الاتصالات المتنوعة بين الدول ووعي الشعوب وظهور المنظمات الخاصة المتخصصة في مختلف المجالات ورغبة الدول بالحد من الأحلاف السرية أن ظهرت الدعوات المتعلقة بالابتعاد على الدبلوماسية السرية و اعتماد الدبلوماسية العننية ، أو ما اصطلح على تسميتها بالدبلوماسية المفتوحة la ouverte diplomatie وقد نادى بعض القادة في العالم باعتماد الدبلوماسية العننية من اجل القضاء على المعاهدات المعقودة بين الدول لدى سكرتارية العصبة وفي حالة عدم تسجيلها فإنها تكون قد فقدت شروط صحتها⁴.

¹-الصباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص35

²- وتسمى أيضا الدبلوماسية المكشوفة

³- سهيل حسن فتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2009، ص95.

⁴- سهيل حسن فتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،الرجع السابق.ص95

ونص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تسجيل المعاهدات في أمانة هيئة وأن تقوم بنشرها بأسرع ما يمكن ، غير أن الأثر المترتب على عدم التسجيل هو أن يمنع أي طرف من التمسك بالمعاهدات أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة¹.

الفرع الثاني: الدبلوماسية الثنائية أو الدبلوماسية الجماعية

كانت الدبلوماسية الثنائية هي الأساس في العلاقات الدولية لفترة طويلة من الزمن إذ كانت الدول تدخل في علاقاتها مع بعضها بصورة مباشرة وعبر اللقاءات الثنائية وما ينجم عنها من معاهدات ثنائية وتحالفت عسكرية وغيرها .

وقد ساعد على اتساع الدبلوماسية الثنائية تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ بين الدول الأوربية ، فأصبح تحت سيطرة كل دولة استعمارية عدد من الدول المستعمرة وتتولى الدول الاستعمارية تمثيل الدول المستعمرة في علاقاتها الدولية غير أن هناك مشاكل تخص مجموعة من الدول لا يمكن تسويتها بين دولتين إلا عن طريق اللقاءات بين الدول المعنية².

ولا تزال الدبلوماسية الثنائية تشكل ركيزة أساسية في التعامل الدولي وذلك لاعتبارات عديدة منها :

- تحرر الدولة بدرجة كبيرة في تحديد أهدافها ومصالحها من تلك القيود التي تفرضها الارتباطات الدولية .

- سرعة وسهولة إجراء الاتصالات الثنائية مقارنة بتلك التي تجري بين أطراف متعددة³.

الفرع الثالث : الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية

يقصد بالدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية والرسمية عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة .

¹- نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : كل معاهدة اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الامم

المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

²- سهيل حسين فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق ص96.

³- الإطار النظري و المفاهيمي لدراسة الدبلوماسية وإدارة النزاعات الدولية ، بسكرة ، 2012 .

أما الدبلوماسية الشعبية *la diplomatie publique* فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر في الحاضر ويمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية وهذا النوع من الدبلوماسية لا يمارس من قبل أو المنظمات الدولية الرسمية وإنما من قبل منظمات غير حكومية لا علاقة لها بالدول يقيمها الأفراد ولكنها تمارس أعمالها إلى جانب هذه الدول ، وأصبحت تشكل جزءا كبيرا من العلاقات الدبلوماسية في الوقت الحاضر لأن اتساعها يتزايد يوما بعد يوم وتتسأ هذه المنظمات بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بين أفراد يمثلون مجموعة الدول وتقوم هذه المنظمات بعقد المؤتمرات الدولية الرسمية التي تعقدها الدول بحسن طبيعة عملها ¹ .

الفرع الرابع : دبلوماسية مؤتمرات القمة .

نتيجة لتطور العلاقات الدولية ، فقد ظهر نوع جديد من المؤتمرات القمة التي تعقد بين رؤساء الدول ، حيث تعقد مؤتمرات دولية تضم جميع رؤساء الدول بأشكال مختلفة مثلا .

1/ المؤتمرات القارية تهتم قارة معينة يحضرها رؤساء دول تلك القارة ومنها المؤتمرات التي يعقدها الاتحاد الاوربي والدول الإفريقية .

2/ مؤتمرات القمة الإقليمية ، وهي التي تعقد بين رؤساء مجموعة من الدول تقع في منطقة إقليمية معينة تجمعها روابط معينة ، قومية أو دينية ² .

- دبلوماسية الهيمنة :

تقوم الدبلوماسية على أساس المساواة بين الدول بغض النظر عن كبر الدول وصغرها وما تتمتع به من إمكانات مادية وبشرية وعسكرية واقتصادية ، فجمع الدول تتمتع بسيادة متساوية ويحق لها ممارسة حقوقها وإقامة علاقات دولية متوازنة ، فالدول جميعها تتساوى في التصويت في المنظمات الدولية وإبداء آرائها ، وإقامة العلاقات الدبلوماسية فيما بينها وليس

¹- فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص 97.

²- نفس المرجع ، ص 99.

للدولة أن تفرض إرادتها على دولة أخرى بحجة تفوقها على غيرها فجميع الدول تنطبق عليها ذات القواعد الدبلوماسية .

غير أن هذه الحالة قد تغيرت بسبب ما تتمتع به الولايات المتحدة من قدرة عسكرية واقتصادية تميزها عن الدول الأخرى وهذا ما جعلها تفرض نفسها على الدول وتحصل على قرارات غير قانونية من الأمم المتحدة تضمن فيها مصالحها وتطبق فيها خططها وهذا ما لوحظ عندما دفعت الدول إلى إصدار قرارات ضد العراق وأفغانستان ، والقرارات الصادرة من مجلس الأمن بحجة مكافحة الإرهاب و التي بموجبها تم حجز أموال المنظمات الإسلامية والعربية وتقييد حرية التنقل وفرض التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية وحجز الأشخاص وتقييد حقوق الإنسان ، فعلى الرغم من أن الدول جميعها تعلم أن ذلك يخالف القواعد القانونية الدولية إلا أنها مجبرة على القبول بهذه القرارات¹.

المطلب الثالث : تاريخ الحصانة الدبلوماسية :

لدبلوماسية تاريخ طويل فقد ظل الوضع الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي محل مراجعة مستمرة من قبل القبل القائمين على العلاقات الدولية لقرون عديدة ، لهذا سنتناول في هذا المطلب تاريخ الحصانة الدبلوماسية

يسجل لنا التاريخ أن المجتمعات السياسية القديمة تبادلت فيما بينها البعثات الدبلوماسية منذ أقدم العصور ، ففي سنة 2325 (ق.م) كان إمبراطور الصين (ياو) يستقبل مبعوثي البلاد المجاورة وفقا لقواعد دقيقة ومراسيم مختلفة ، وعند اليونان الإغريق كانت المدينة هي الوحدة الأساسية وكان من الضروري أن تدخل هذه المدن في مفاوضات وعلاقات فيما بينها ، فكانت هذه المدن تحرص على أن ترسل أبناءها الصالحين للتفاوض مع الآخرين ، أما الرومانية فقد كان إرسال الرسل والسفراء عندها أمر شائعا وطبيعيا².

¹ سهيل حسين فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، ص 100.

² محمد علي حسين ، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام " الإسلامي " دراسة مقارنة مع القانون الدولي الوضعي ، كلية القانون جامعة تكريت ، ص 268.

- وهذه الحصانات استهل فقهما في الأصل من الحصانات التي كان ينبع بها الملوك والسلطين وقادة الحرب وسلهم ونذرهم في غابر الزمان عند مختلف الأمم والحقب التاريخية وقبيل أن يسن القانون الدولي كمنهج متفق عليه دوليا ، فقد كانت الكثير من الحروب تعد تمردية ، وغيرها قانونية من جانب واحد أو أكثر من الأطراف المقاتلة وفي مثل هذه الحالات ، فان مبعوثي قادة الحروب هذه والموسومين بصفة المتمردين والخارجين عن القانون فقد كانوا في كثير من الأحوال يقتلون من قبل القادة والحكام الذين كانوا يستهلون بواسطتهم رسائل يرضون عن محتواها في الغالب تهديرية وكانوا يقتلون هؤلاء الرسل والمبعوثين كعلامة من علامات نقض فحوى ما تسلموه بواسطتهم وإشارة إلى إعلان الحرب على من أرسلهم¹.

أما فكرة الحصانات الدبلوماسية بوضعها الحالي فأول ما ظهرت في مطلع القرن العشرين عندما بدأت بصنع رؤساء الدول ذات السيادة طائفة من الامتيازات ، بعضها يهدف إلى حماية شخص الرئيس من أي اعتداء مادي أو أدبي وبعضها يتعلق بأمتعة الرئيس وحاجاته الشخصية بحاميها من التفتيش وعدم المساس ، ثم شملت تلك الحصانات الخاصة بالرئيس مبعوث الرئيس للدول الأخرى ، وترجمة هذه الأفكار لاتفاقية فيينا المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية التي عقدت في نيسان 1961م².

ولم يكن في العصور الإسلامية الأولى تبادل دائم للسفراء بل كان السفراء يبعثون في مهمات وقتية قد تستغرق يوما أو عدة أيام وقد تطول لأسابيع أو أشهر حسب طبيعة المهمة الموكلة لهم ، فاختيار السفير كان ضمن مواصفات يختارها النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء من بعده على أن يكون من يختار ذوي الحسامة والوسامة وحصافة الرأي وحلم وقوة

¹ - بشير عبد الرحمان، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر ، ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في

العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر - باتنة- ،2013/2012،ص

² - المرجع نفسه ، ص 269.

الحجة والمنطق والثقافة والإيمان بالدين وغيرها من الخصال الحميدة التي تؤهله للتفاوض والإقناع والوصول إلى الغاية الذي يوفر من أجلها¹.

أن الدبلوماسية في الإسلام قد أرسلت أسس صلبة للدبلوماسية الحديثة ومازال كثيرا من أسس العمل الدبلوماسي الإسلامي معمولا بها بثها حتى وقت الحاضر ، مثل استئجار المستجير أو ما يسمى اليوم " باللجوء السياسي" ومع القتال في الأشهر الحرم وحصانة السفراء والرسول وعدم امتجازهم لأي سبب كان وغيرها².

وقد أقامت الدولة الإسلامية على امتداد تاريخها منذ القرن السابع الميلادي حتى الوقت الحاضر نظاما دوليا متطورا ، وشهدت علاقات دولية متقدمة مع الدول المجاورة إذ قام النبي صلى الله عليه وسلم أول دولة إسلامية في المدينة قامت على تعهد دولي بين المسلمين وغير المسلمين من سكان المدينة³.

المطلب الرابع : مصادر الدبلوماسية في الإسلام

سنتناول في هذا المطلب اهم المصادر الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، من القرآن الكريم و السنة النبوية والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والأعراف والتقاليد الدولية.

أولا : القرآن الكريم

كل كلمة في القرآن الكريم جاءت بهذا المصطلح holykoran ، إنما تعبر عن حالة دبلوماسية ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنظيم القتال والحرب فقد وردت جميع الآيات في القرآن الكريم محاطة بالعزم والرحمة والشفقة وإحقاق الحق وتطبيق العدل .

فقد افقَى القرآن الكريم مصطلح " الرسول" على مهمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وورد هذا المصطلح في العديد من الآيات وهو ينطبق على الشخص الذي يقوم بمهمة حمل

¹ - شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، ص 78.

² - شفيق عبد الرزاق السامرائي، المرجع السابق، ص 79.

³ - سهيل حسين فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 12.

الرسالة إلى شخص آخر ، ويتولى الرسول التعبير عن مرسله ، وان ما يقوله أو يعبر عنه لا يتبين إليه إنما لمرسله ¹.

وقد جاءت القواعد الدبلوماسية في القرآن بحق محمد صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أنواع :

قواعد دبلوماسية جاءت بحق النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولكنها تعد تشريعا لجميع المسلمين منها قوله تعالى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ ۙ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ﴾ ²

1- " فهذه الآية جاءت بحق النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلا أنها تعد تشريعا لجميع المسلمين .

ما جاء للمسلمين بصورة عامة وشمل النبي صلى الله عليه وسلم ³ من باب أولى ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ⁴.

2- ما جاء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم خاصة من قواعد الدبلوماسية خاصة به وحده كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ ٱلَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ۖ﴾ ⁵

ثانيا : السنة النبوية

وهي كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقديم وتعد جميع أقواله وأفعاله قواعد دبلوماسية تلك التي نزل بها الوحي أو المتعلقة بشخصه بصفة خاصة ، أي المتعلقة بشخصه كإنسان ، وذلك أن الأحكام التي جاءت بحق النبي صلى الله عليه وسلم تضمنت الأنواع التالية :

¹- المرجع نفسه ، ص 14.

²- سورة عبسى ، الآية 1-2.

³- فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق ، ص 15.

⁴- سورة الأحزاب ، الآية 70.

⁵- سورة الأحزاب ، الآية 50.

1- الأحاديث والأعمال الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تعد تشريعا للمسلمين أيضا كونه نموذجا¹ لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾² ، ومنها الأعمال المتعلقة بالدبلوماسية كاختياره للرسول الذين أرسلهم للملوك والأمراء .

2- الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم والموجهة للمسلمين جميعا فانه ملزم بتطبيقها هو و غيره ومن ذلك قوله : "إذا شأوب احدكم فليضع يده على فيه"³.

ثالثا : الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسله :

إذا لم يرد في القرآن والسنة النبوية من أحكام تتعلق بتنظيم قواعد الدبلوماسية فيلجا الفقهاء إلى الإجماع والاستحسان والمصالح المرسله التي حددتها قواعد الفقه الإسلامي⁴

رابعا : الأعراف والتقاليد الدولية :

تعد الأعراف والتقاليد الدولية جزءا من العرف الدبلوماسية ومنها الرسائل التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء لما فيها من قواعد دبلوماسية كأسلوب التخاطاب وطريقة كتابة الرسائل وختم الرسائل⁵.

في الأخير نستنتج من هذا المبحث ان :

-ان كلمة الدبلوماسية هي ذات اصل يوناني ، فهي مصطلح غربي لم تعرفه اللغة العربية

- يقابل مصطلح الدبلوماسية في اللغة العربية مصطلح الرسول او المبعوث

- ان الفقهاء في الشريعة الإسلامية اطلقوا مصطلح السير على القواعد التي تنظم

العلاقات الدولية .

¹- سهيل حسين فتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 20.

²- سورة الأحزاب ، الآية 21.

³-فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للمناوي ، ج 1 ، ص 314.

⁴- سهيل فتلاوي الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 16.

⁵- المرجع نفسه ، ص 16.

- ان مصطلح السير أوسع من مصطلح الدبلوماسية
- ان الدبلوماسية السرية نوع من أنواع الدبلوماسية لكنها جعلت العلاقات الدولية في ريبة و غموض
- ان تطور وسائل الاعلام ، ووعي الشعوب و ظهور المنظمات الخاصة المتخصصة الى الحد من نوع الدبلوماسية السرية و ظهور الدبلوماسية العلنية .
- ان حالة عدم تسجيل العقود و المعاهدات نفقدها شروط صحتها .
- ان الدبلوماسية الثنائية او الجماعية هي الأساس في العلاقات الدولية
- الدبلوماسية الرسمية هي تلك الدبلوماسية التي يمارسها اشخاص القانون الدولي.
- الدبلوماسية الشعبية و هي التي يمارسها اشخاص لا علاقة لهم بالدولة و هي حديثة بالاضافة الى أنواع أخرى .
- تعتبر الحصانة الدبلوماسية قديمة فقد كان ظهورها قبل الميلاد .
- ان من مصادر الدبلوماسية في الإسلام القراءان الكريم بحق محمد صلى الله عليه و سلم -
- بالإضافة الى المصادر الأخرى من السنة النبوية الى الاجماع و المصالح المرسله و الاستحسان و العرف و التقاليد .

المبحث الثاني: ماهية الحصانة الدبلوماسية

ان الحصانة الدبلوماسية هي مزايا خاصة تمنح للدبلوماسيين الأجانب والبعثات الدبلوماسية في الدولة المستقبلية من اجل تنفيذ الوظائف الموكلة لهم بنجاح ، و الهدف من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية هو اعفاء بعض الأشخاص من سلطان الدولة واختصاصها القضائي ، و تعد الحصانة الدبلوماسية من اهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر ، فهي تشمل مختلف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي مثل الحصانة الشخصية و الحصانة القضائية و الامتيازات المالية.

ويقول العالم المشهور "فانل" لما كانت للسفارات شان كبير في المجتمع العالمي للدول وكان لابد منها للسلام او الأمان ، فان الممثلين الدبلوماسيين المكلفين للسفارة يجب ان يكونوا محصنين مقدسين عند الشعوب جميعا¹

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

سنتناول في هذا المطلب والذي يحتوي على فرعين ، تعريف الحصانة في اللغة و الاصطلاح و القانون بالإضافة الى مصطلح الحصانة الدبلوماسية الذي هو مركب و الذي جاء تعريفه في القانون

الفرع الأول: تعريف الحصانة.

أولاً: التعريف اللغوي

اصل كلمة حصانة يرجع للفعل حصن الذي يدل على الحفظ و الحيطه و الحرز، قيل: مدينة حصينة².

والحصن واحد لجمع حصون، فيقال حصن حصين ، وحصن القرية تحصينا أي بنى حولها، والحصانة معناها المنع، وتحصن أي اتخذ له حصنا ووقاية³.

¹- عبد الرحمان بشير ،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر ،المرجع السابق، ص40.41

²-أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة 3، جزء13، ص121.

³-الفيروز ابادي مجد الدين بن يعقوب ،القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط7، 2003م، ص1190.

وفي حكاية عن داوود عليه السلام قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَناهُ صِنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾¹

وفي وصف اليهود قال تعالى: ﴿لَا يُقْتَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾²

اما قاموس Robert فقد شرحها: اعفاء من عبئ او امتياز يمنح قانون لفئة معينة من الأشخاص.³

وهي امتيازات تمنح لبعض الأشخاص مثال: الدبلوماسيين يتمتع بحصانة قضائية.⁴
ثانيا: اصطلاحا:

الحصانة immunity /immunité هي كما عرفها معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية هي اعفاء الافراد من التزام او مسؤولية كاعفائهم من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية او المالية.⁵

ثالثا التعريف القانوني:

لم يحظ معنى امتيازات و حصانات بتعريفات دقيقة وواضحة حيث قال: "perrnoud"
ان الحصانة نظام يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية، ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين.⁶

¹-سورة الأنبياء، الآية 80.

²-سورة الحشر، الآية 14

³-petit Roberto /dictionnaire de la langue françaises 1/p964.

⁴-petit Larousse illustre librairie Larousse.

⁵- احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، ص208.

⁶-عبد الرحمان بشير، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثاني: في الاصطلاح الدبلوماسي

الحصانة الدبلوماسية يقصد بها اعفاء بعض الأشخاص او الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون بها و ذلك في حالة الادعاء عليهم و هؤلاء يشملون ممثلي الدولة الأجنبية و الهيئات الدولية المعترف بها .

و يتمتع الدبلوماسي بحرمة *invidability* أي حماية خاصة حقوق حماية التي تمنح الى كل اجنبي عادي¹.

اما معجم المصطلحات القانونية فقد عرف الحصانة الدبلوماسية بانها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة ،التي تمثل دولته فيها ،و تتمتع داره و دار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة ،بحيث لا يجوز لموصي الحكومة الدخول فيها الا بموافقة منه او من رئيس الحكومة ،أي حكومة الدبلوماسي².

الملاحظة من هذين التعريفين انهما وضعا الحصانة في اطار قضائي فقط دون اطار الاطار الشخصي و الامتيازات المالية و الإعفاءات الأخرى³.

اما "كلاي"الذي يقول عن الحصانة الدبلوماسية بانها: (مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يعطي بموجبه بعض الأشخاص مسئولية الدول الأجنبية من الخضوع من احكام المحاكم المحلية و غيرها من السلطات بالنسبة لنشاطاتهم الرسمية و الى حد كبير فيما يتعلق بنشاطاتهم الشخصية) .

وهذا التعريف ربط الحصانة الدبلوماسية بمفهومها القديم و الحديث في ان واحد فقد تحرر من التقييد بفترة زمنية محددة مما طبع التعريف سيمة التوازن بين المرجعية التاريخية و روح العصر⁴.

¹- احمد زكي بدوي ،المرجع السابق ،ص208.

²- عبد الواحد كرم ،معجم المصطلحات القانونية ،ص186.

³- عبد الرحمان بشير ،المرجع السابق ،ص 42.

⁴- عبد الرحمان بشيري ، المرجع السابق ،ص 43.

المطلب الثاني مشروعية الحصانة الدبلوماسية في الإسلام:

سنتناول في هذا المطلب مدى مشروعية الحصانة الدبلوماسية

لا جدال في أن الشريعة الإسلامية رتبت جملة حصانات للرسول (سفراء الدول الأجنبية)، وذلك ثابت بالسنة النبوية الفعلية والقولية، وثابت في سيرة الخلفاء الراشدين وسيرة الدول الإسلامية المتعاقبة، وهو مدون في كتب التاريخ ومقرر من قبل جميع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، ولا مواربة فيه، وذلك يكفي بحد ذاته ليكون أساساً شرعياً لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لكي يمارسوا عملهم بكفاءة وحرية.

فقد منحت القواعد الشرعية الإسلامية للرسول على اختلاف أديانهم حصانةً وسلاماً كاملاً في دار الإسلام، بحيث يستطيعون تأدية مهامهم طوال إقامتهم في ديار المسلمين على أتم وخير وجه، وقد حرّصت الدولة الإسلامية على تمتع الرسول بكافة أنواع الحصانات وشمولها جميع حاشية الرسول حتى خدمهم وعبدهم، فبسطت حصانتهم عليهم جميعاً واعتبرت أي إهانة تلحق بأحدهم موجّهة إلى شخص الرسول أو المبعوث. "

فأثبتت الإسلام الحصانة للرسول (المبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية) في حالتي الحرب والسلام، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي ابْتعثوا من أجلها، والحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام، فقد استند تأمين المبعوثين الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ألا وهو (عقد الأمان¹).

¹ -محمد علي حسين ، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام "الإسلامي" دراسة مقارنة مع القانون الولي العام "الوضعي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة تكريت ، كلية القانون ، ص282

إذاً الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي "الوضعي" يقابلها عقد الأمان في الشرع الإسلامي، والممثل الدبلوماسي في القانون "الوضعي" يقابله الرسول في الفقه الإسلامي، فالمبعوث السياسي هو رسول بلده (سفير دولته)، والرسول في- الشريعة الإسلامية هو رجل يُرسل من قبل الحاكم، فيه صفات معيّنة، يُكلف في- أمور خاصة بالدولة المرسل، كعقد صلح أو هدنة أو فداء أسرى أو عقد حلف...

وغيرها من الأمور الدبلوماسية المعروفة اليوم، فأمان الرسل يقابل الحصانة الدبلوماسية اليوم، لأن هذا الأمان في الشرع الحنيف يوجب للرسول الأمان والسلام التام طول فترة مكثه في البلاد المرسل إليها، فهو بموجب عقد الأمان مستأمن ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدياد تبادل السفراء الذين كان يطلق عليهم- في البلاد الإسلامية بالرسول مع الدول المجاورة؛ ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد-

إسلامية خاصة، تتظم مركز السفراء "الرسل الأجانب وتمنحهم امتيازات خاصة (حصانات) تضمن لهم أداء مهمتهم الدبلوماسية، ولهذا أكد فقهاء الشريعة الإسلامية آنذاك مشروعية منح الرسل الأجانب الذين يوفدون إلى الدولة الإسلامية نفس الامتيازات التي يتمتع بها المستأمن في الدولة الإسلامية، واعتبروا الرسول مستأماً تطبيقاً عليه القواعد الخاصة بالمستأمن، ومن الحصانات التي مُنحت للرسول (المبعوث الدبلوماسي) أنه يدخل الدولة الإسلامية بدون عقد أمان، شرط أن يارعي مبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب توفير الحماية الكافية لشخص الرسول، فلا يجوز التعرض له أو أسرته أو استرقاقه، وأنه يتمتع بحق التنقل في أرض المسلمين بحرية، وأنه يستطيع العودة إلى دولته في أي وقت يشاء، ولا يجوز طرده من الدولة الإسلامية إلا في حالة قيامه بأعمال مشينة كالتجسس أو النيل من الدين الإسلامي، ويُعفى الرسول من التكاليف المالية التي تفرض على المسلمين،... والأمثلة في الفقه الإسلامي على حصانات المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب كثيرة ومتنوعة¹.

¹ -محمد علي حسين المرجع السابق، ص 285

ومما تقدّم يتبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية لها أساسها الشرعي في الإسلام، كما لها تطبيقها العملي في الدول الإسلامية.

المطلب الثالث: أنواع الحصانة الدبلوماسية

يكفل القانون الدولي الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية حصانات وامتيازات تنتوع إلى حصانات و امتيازات خاصة بمقر البعثة و بعملها الرسمي والحصانات وامتيازات ممنوحة لأعضاء البعثة، وذلك بغية قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها في احسن الظروف.

و لهذا سنتناول أنواع الحصانة الدبلوماسية و سيقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع

الفرع الاول: الحصانات و الامتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها الرسمي.

تتطلب ممارسة مهام المنوطة بالبعثة تمتعها بمقر دائم في إقليم الدولة المعتمدة لديها¹، ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن و المباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها، و يعتبر الفناء المحيط بدار البعثة و الملحقات الأخرى كالحديقة و مراب السيارات جزءا لا يتجزأ من مقر البعثة تشمله الحصانات والامتيازات التي تحمي الدار، فلا يجوز تفتشها أو الاستيلاء على موجوداتها أو توقيع الحجز عليها و لا يجوز اتخاذ إجراء تنفيذي ضدها حتى لو كان مأذونا من القضاء، وحتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يجب احترام و حماية دار البعثة، وكذلك امواها و محفوظاتها²

وقد اكدت المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على الحصانة

مقر البعثة حيث نصت على:

"1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا

برضى رئيس البعثة.

¹-فاوي فلاح ، سلطات الامن و الحصانات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص18.

²-لدغش رحيمة، سيادة الدولة و حقها في مباشرة في التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام جامعة ابي بكر القايد تلمسان، 2013/2014، ص171/172.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي اخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها .

3-تعفى دار البعثة و أثاثاتها و أموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراء تفتيش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ¹

أن هذه الحصانة أو الحرمة المطلقة لمقرات البعثات تتأكد أكثر عندما تحل الفقرة الثانية من المادة رقم 22 التي تنص على حماية خاصة لمقرات البعثات حيث يترتب على الدولة صاحبة الإقليم التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحمايتها ،بما فيها حماية منزل المبعوث الدبلوماسي التي اكدتها الفقرة الأولى من المادة رقم 30. وتفرض هذه الحماية على الدولة المعتمدة لديها بشكل دائم ،حتى لو كانت هناك حالة حرب داخلية ،لان مسؤولية الدولية تترتب أيضا المسؤولية الدولية في حال انتهت ظروف القوة القاهرة و لم تقم الدولة يتحمل مسؤوليتها وواجبها في ملاحقة و مقاضاة الذين تسببوا الحاق الضرر أو الأذى ،أو الاعتداء على البعثات الأجنبية أن هذه الاتفاقية اكدت هذه الحصانة و الحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية ،وكذلك أموالها و محفوظاتها²

الفرع الثاني: حصانات و امتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية .

تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على:

"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ،ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمدة لديها معاملته بالاحترام اللائق اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"³

فالدولة المعتمدة لديها تلتزم بحماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته وتجب معاملته بصورة لائقة تتسم باللطف دون استعمال

¹-سمير فرنان بالي ،الحصانة الدبلوماسية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة2005،1،ص288.

²-لدغش رحيمة ،المرجع السابق ،ص172/173

³-سمير فرنان بالي ،الرجع السابق ،ص390.

وسائل العنف ضده ،فلا يجوز القبض عليه لأي سبب كان ،ففي حالة مخافته قوانين الدولة المعتمدة لديها فعليها اخبار بعثته عن تصرفاته المخالفة للقوانين¹. فلا يجوز تقييد حريته أو حجزه أو منعه من أداء عمله و على الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحمايته من أي اعتداء يتعرض من قبل السلطات المحلية أو من المواطنين أو موطني دولته أو من اية جهة كانت ،وتتمتع امواه الخاصة بالحماية ،فلا يجوز التعرض لها أو الحجز عليها أو وضع اليد عليها من قبل السلطات أو المواطنين² وضمانا للاستقلال البعوث الدبلوماسي في تأدية مهامه وعدم اعاقته لابد من منحه حصانة قضائية بموجبها للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمدة لديها ،وليس له الحق في أن يفعل ما يشاء بل لا بد أن يراعي قوانين هذه الدولة³

وتنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على:

"1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ،وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني و الإداري إلا في الحالات الآتية:

أ- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في الإقليم الدولة المعتمد لديها ،مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

ب- الدعاوي المتعلقة بشؤون الإرث و التركات فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصله ،و ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة

ت- الدعاوي المتعلقة باي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة .

¹-سهيل فتلاوي ،الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ،الرجع السابق ،ص156.

²-نفس المرجع ،ص157.

³-لدغش رحيمة ، المرجع السابق ،ص180.

3- لا يجوز اتخاذ اية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها البنود ا-ب-ت من الفقرة 1 من هذه المادة، ويشترط اماكن اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة الشخص أو منزله.

4- أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة¹

و لهذا نرى أن المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي المدني في الدولة التي يعمل بها، غير أن هذه الحصانة ليس مطلقة كما هو الحال بالنسبة للحصانة من الاختصاص القضائي الجنائي، بل أن هناك حالات يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المدني².

الفرع الثالث: مراعاة الحصانات و الامتيازات من طرف الدولة الثالثة.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية عند مروره عبر الإقليم دولة الثالثة في طريقه إلى مقر عمله وحين مغادرته له أو العودة إليه، و يجب على الدولة المارة بها أن تكفل له و لأفراد عائلته المرافقين له از الذين سيلتحقون به في الوقت لاحق الحصانة الشخصية و كافة الامتيازات الأخرى اللازمة لتأمين مروره و عودته³.

و تنص المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م إلى:

1- يجب على الدولة أن تراعي حرمة و كل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة، و تراعي نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا و الحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث، أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به، أو للعودة إلى بلدهم .

¹-سمير فرنان، المرجع السابق، ص 392/391.

²-سهيل فتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 178.

³-لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 193.

2- يجب على الدولة الأخرى أن لا تعوق المرور في اقليمها بالنسبة لاعضاء البعثة من الادريين و الفنيين و المستخدمين وافراد اسرهم و المرو العادي بدولة الثالثة و الذي تستوجه مقتضيات العمل فيجب على تلك الدولة في الحالة أن تمنح المبعوث الدبلوماسي الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية ، و الحالة الثانية الإقامة سواء كانت قصيرة أو طويلة للزيارة و السياحة وهنا لا تمنحه الدولة الثالثة أو الدولة العبور الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية¹

المطلب الرابع : الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية

سننتاول في هذا المطلب اهم المصطلحات التي تشبه الى حد كبير للحصانة بالإضافة الى الفرق بين الحصانة و الحماية و الدبلوماسية.

الحصانة الدبلوماسية كما هي معروفة في اتفاقية القانون الدبلوماسي ، تعني عدم إمكانية اخضاع السلك الدبلوماسي إلى القضاء الداخلي لدى الدولة الموفدين لديها ، وجعلهم بمنأى عن كل الإجراءات الإدارية والقضائية التي تحول بينهم وبين أدائهم لوظائفهم الدبلوماسية . أما الحماية الدبلوماسية : فهي تدخل دولة الشخص المتضرر الذي يحمل جنسيتها بالوسائل الدبلوماسية ، أو القضائية الدولية وهذا لمطالبه الدولة التي الحقته له الضرر بإصلاح الضرر الذي حققته والتعويض بشكل مناسب .

فالحماية الدبلوماسية هي أساس من أساس قواعد من قواعد القانون الدولي².

الفرع الاول : الحماية الدولية

تعني الحماية الدولية مساعدة الشخص ووقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه ، وكل هذا محدد في الصكوك القانونية الدولية وبخاصة القانون الدولي الإنساني ، وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان .

¹ - لدغش رحيمة ، المرجع السابق ، ص 194.

² - زارة لخضر ، احكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، عن مليلة ، الجزائر ، ب ط ، 2011 ، ص 273.

والقاعدة القانونية للقانون الدولي الإنساني تعبر أساسا بطريقة شبه ملزمة عن تصميم مجتمع الدولي على منح أعضائه عدد من الضمانات¹.

الفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية

من بين التعاريف التي أوردها الفقه الدولي بخصوص الحماية الدبلوماسية التعريف الذي قدمه ، بن عامر تونسي حينما قرر أن المقصود بهذه الحماية أخذ الدولة على عاتقها احد مواطنيها الذي يرغب في الدفاع عنه ضد دولة أخرى كان شأن تصرفاتها غير المشروعة دوليا النسب في إيقاع ضرر به يعتقد أن من حقه الحصول على التعويض عرفها كذلك الفقيه jean chappez بانها: " مجموعة من الخطوات تتدخل من خلالها الدولة لدى دولة أخرى بموجب على اقليمها رعاياها وهذا من اجل فرض احترام حسن معاملتهم المقررة بموجب القانون الدولي"².

ويمكننا أن نضع تعريفا شكليا للحماية الدبلوماسية وذلك بانها : الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضد دولة أخرى بشأن الاضرار التي تعرض لها مواطنوها .

وقد تمكنت لجنة القانون الدولي من جهتها بوضع تعريف للحماية الدبلوماسية فذكرت في مشروعها النمائي المقدم عام 2006 بأنه تعني حماية الدبلوماسية قيام الدولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية التسليمة يطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى³.

الفرع الثالث : العلاقة بين الحصانة والحماية الدبلوماسية

- يشتركان في الالتزام الدولية .
- يشتركان في قيام المسؤولية المترتبة على انتهاك الحصانة والحماية .

¹ - عبد الرحمان بشير ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص15.

² - لخضر زازة ، المرجع السابق ، ص217.

³ - عبد الرحمان بشير ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص16.

- انتهاك قواعدهما بعد خرقا للأعراف والقواعد القانونية الدولية ولنصوص الشريعة الإسلامية .
 - كلاهما يستوجب التعويض وإصلاح الضرر .
- ولقد جاء مع أسطول الحرية التركي الذي أراد كسر الحصار المضروب على قطاع غزة في ماي 2010 مما دفع اسرائيل على الاعتداء على رعايا اترك ولجأت تركيا إلى رفع شكوى إلى محكمة العدل ، وقامت أيضا الجزائر بحماية مجموعة من مواطنيها محتجزين لدى مجموعة من القراصنة الصوماليين في عرض البحر وتمت عودتهم إلى ارض الوطن في شهر نوفمبر 2011 بعد تدخل أجهزة الدولة في خارج ممثلة بالبعثات الدبلوماسية وعلى رأسها سفير الجزائر يكينيا¹.

اهم النتائج

- لم يأتي تعريف الحصانة الدبلوماسية بشكل مركب الا في الاصطلاح الدبلوماسي
- للحصانة الدبلوماسية أنواع وهي :
- تمتع البعثة بمقر دائم في إقليم الدولة المعتمدة و هذا ما أكدته المادة 22 من اتفاقية فيينا
- امتياز أعضاء البعثة الدبلوماسية ، و هذا يعني عدم خضوعهم لاي اعتقال او القبض و يجب عليهم معاملتهم المعاملة لائقة
- يجب على الدولة الثالثة و ذلك عند مروره عبر الإقليمها في طريقه إلى مقر عمله وحين مغادرته له أو العودة إليه معاملته بالاحترام لائق له و لافراد اسرته
- فالحماية الدبلوماسية هي أساس من أسس قواعد القانون الدولي
- توجد علاقة بين الحصانة و الحماية الدبلوماسية فهما يشتركان في أمور عدة.

¹- عبد الرحمان بشير ،المرجع السابق ، ص18.

المبحث الثالث :أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و نظرياتها في

القانون الدولي

لقد كفل الإسلام الحنيف للرسول و السفراء مختلف أنواع الحماية و الرعاية و الحصانة و التكريم ، ليتمكنوا من أداء مهامهم و يحققوا الخير و السلام للعالم¹ و لهذه الحماية و رعاية أساس .

بالنسبة للأساس القانوني للحصانة ، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن أساس الحصانات هو مجرد صورة من صور المعاملة الدولية *courtoisie internationale* أي اعتبر انصار هذا المنصب بانه لا توجد بصدد الحصانات قواعد ذات طبيعة قانونية .

إلا أن الرأي الراجح يعترف لتلك الحصانات بصفة القواعد القانونية فيرى الفقيه فينيك fenwick بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسية تعد من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة وانما نشأة بنشوء الدولة² .

ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في النظريات .

المطلب الأول : أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

سنتناول في المطلب الأول أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و الذي يتمثل في عقد الأمان.

لا غرو أن القانون الدولي الإسلامي يقدم للرسول حصانات و امتيازات متعددة بهدف توفير الحرية اللازمة للقيام بالواجبات و المهام التي قدموا من اجلها³ فقد جرى العرف في الدولة الإسلامية على تقديم الحفاوة و الكرام و الاجلال للرسول عند استقبالهم و اقامتهم و توديعهم، ويلاحظ أن هذه الأسس و المعاملات لا يزال يعمل بها في المجال الدبلوماسي المعاصر و بشكل منظم ،ولعل من مظاهر حرص الدولة الإسلامية على حماية و رعاية الرسول انها كانت

¹-وهبة زحيلي ، العلاقات الدولية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة 1401، 1/هـ/1981م،ص152.

²- د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية الدولي ، شركة مكتبة

³-عاطف فهد المغازيز ، المرجع السابق ،ص64.

تستقبلهم في منازل خاصة تستضيفهم فيها مثل منزل "رملة بنت حارث بن سعد" في مدينة في عهد الرسول -صلى الله عليه و سلم- و المنزل كان يعرف باسم "دار الضيفان"¹

ولقد كانت الدولة الإسلامية تسمح للرسول بممارسة حرتهم الكاملة و إقامة شعائر دينهم ،فقد حرصت الدولة الإسلامية على عدم تعرض مشاعرهم بسوء²

و يرى البعض أن أساس الحصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي و امتياز المبعوث الدبلوماسي في الإسلام هو عقد الأمان ،يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان؛ فالأمان يمنع التعرض لشخص الرسول السياسي و ماله و أسرته و حاجاته بل و رسائله السياسة ،ولا يلزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية .

ويلاحظ أن الاعتقاد السائد هو أن عقد الأمان هو أساس حصانة المبعوث الدبلوماسي في الإسلام في حين أن هناك من يرى بأن الأمان يعني الحصانة بمعناها المألوف والمعروف ، ويمكن القول إن أساس حصانات و امتيازات السفراء في الإسلام مستمدة من صفتهم كرسول ، فضلا على أن هذا الأمان الذي يتصنعون به ثابت في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية للرسول -صلى الله عليه وسلم-³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁴

و لكي يتمتع السفراء بحصانة كاملة فلا يجوز أن تساء معاملتهم ، ولو ارتكبوا ما يعاقب عليه قانون الدولة الإسلامية والمثل الباهر في ذلك رسل مسيلمة الكذاب إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث قال لهم الرسول الكريم :

¹- عاطف فهد المغاريز ،المرجع السابق ،ص64.

²-فاوي الفلاح ،الرجع السابق ،ص698.

³- عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص65.

⁴-سورة التوبة ، الآية 6.

لو كنت قاتلا رسلا لقتلتكما ، وفي قول آخر لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ، ولقد كانت الدولة الإسلامية على خبرة واسعة بالشؤون الدبلوماسية والاغراض التي قد يستهدفها جيرانها من ايفاد الرسل اليها ، فحرصت الدولة الإسلامية على منع سفراء الدول الأجنبية من المساس بأمنها كالاتلاع والتجسس على قوة الجيش ، لا سيما إن كان الرسول من دولة معادية¹.

المطلب الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي

سنتناول في نظرية الامتداد الإقليمي و الذي يرى عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي و مبناه الى إقليم الدولة المستقبلية و سنتطرق أيضا ال نقد هذه النظرية .
ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر ميلادي على يد الفقيه الهولندي جروسيوس².

ولقد انتشرت هذه النظرية في القرن 19 وتطلق من فكرة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلية لأنها تقتض على أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده هو انه يمارس مهامه وكأنه يقيم في دولته وانه مازال بخضع للقوانين الوطنية لدولته والاختصاص الإقليمي.
وان دار البعثة تعد جزءا من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها⁴

ولهذه النظرية في الواقع جانبان: الأول يسمى الإقليمية، الواقعية أي تعتبر دار البعثة الدبلوماسية جزءا من إقليم الممثل الدبلوماسي والثاني يسمى بالإقليمية النظرية، ومؤداه أن

¹ - عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص66.

² - وليد خالد ربيع ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه والقانون ، جامعة الكويت ، ص08.

³ - جروسيوس هولندي لقب بابي القانون الدولي 1583-1645 لهو كتاب الحرب والسلام عاش في القرن 17 عمل سفير بفرنسا وفقهيا.

⁴ - د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، المرجع السابق ، ص215.

الممثل الدبلوماسي كانه لم يغادر الدولة التي يمثلها كلا الجانبين في الحقيقة مؤداهما واحد وهو اعتبار أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية امتداد إقليم دولة الممثل الدبلوماسي¹.

ولقد كان الباعث على تقرير مثل هذه النظرية المشكلة التي ظهرت امام الفقهاء في ذلك الوقت والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدئين واسعي الانتشار:
الأول: سيادة الدولة المطلقة على اقليمها.

الثاني: عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المعتمدين لديها .
ولقد حظيت هذه النظرية بتأييد كبير من فقهاء القانون الدولي إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح².

نقد النظرية:

من أهم الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية ما يلي:

- القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلية تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في اقليمها بالكامل .
مثلا توزيع الصحف لدولة الموفدة.
- في حالة اقرار جريمة داخل دار البعثة ، فإن المحكمة المختصة ليست محكمة الدولة الموفدة ، وانما محكمة الدولة المستقبلية التي توجد البعثات فيها مهما كانت جنسية الجاني³.

وهذه النظرية تقوم على الاقتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورة أو الاقتراض لتفسير قواعده ، عن المنظمة يقتضي أو أن طفل ولد في دار البعثة يعتبر أنه ولد على أرض

¹ - عبد الرحمان البشير ، المرجع السابق ، ص 69.

² - د. وليد خالد ربيع ، المرجع السابق ، ص 08.

³ - د. عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان ، المرجع السابق ، ص 216.

اجنبية ، كما يقتضي أن يتبع في دخول الدار البعثة والخروج منها ما يتبع من إجراءات في دخول إقليم الدولة والخروج منه وهي أمور غير معقولة¹.

المطلب الثالث: نظرية الصفة التمثيلية

سنتطرق في هذا المطلب الى نظرية الصفة التمثيلية و التي ترى بان المبعوث الدبلوماسي يعامل كانه حاكم و سنرى أيضا نقد هذه النظرية.

إزاء العيوب التي تكتنف نظرية عدم وجود الإقليمي ذهب بعض الكتاب إلى نظرية أخرى، اطلقوا عليها نظرية الصفة التمثيلية، والتي ترى أن الدولة و رئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية و طالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته و لرئيسها فانه يستمد الحصانة القضائية منها²

ولهذه النظرية جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسي وهي الاقدم-حيث ترى هذه النظرية بان امتداد الحصانات و الامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له و بما انه يمثل دولته و رئيسها فانه يتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .

كما أوضح انصار هذه النظرية بان الدبلوماسي يعتبر و كانه هو الحاكم و يتمتع بذلك في الدولة المضيفة بذات الحصانات و الامتيازات التي تمنح له³ وان الاعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية هو الاعفاء لدولة و رئيسها طبقا لأحكام القانون الدولي⁴.

نقد النظرية:

لقد فقدت هذه النظرية أهميتها في العصر الحاضر لأنها غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، ولا تفسر ال إعفاءات التي يتمتع بها بالنسبة

¹ - فاوي الفلاح ، المرجع السابق ، ص31.

² -سهيل فتلاوي حسين ،القانون الدبلوماسي ،المرجع السابق ،ص257

³ - عاطف فاهد المغريز ، المرجع السابق،ص54.

⁴ -صباريني ،الدبلوماسية المعاصرة ،المرجع السابق،ص132

لأعماله الرسمية ، ولكنها لا تفسر الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بصفة الشخصية والامتيازات التي تقرها له الدولة المستقبلية من باب المجاملة و المعاملة بالمثل¹ ولقد قيل في نقد هذه النظرية بانها فضفاضة و تتطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة (إدارة شؤون الدولية) حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي و بين سيادة الدولة المستقبلية ، وذلك لان هذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقبلية²، فضلا عن ذلك فان هناك حاجة إلى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية و الإقليمية و مكاتبها كشخصيات دولية عامة وهم لا صفة لهم تربطهم برئيس الدولة ، ولا يمثلون سيادة ما³.

المطلب الرابع: نظرية مقتضيات الوظيفة.

سنتناول في هذا المطلب نظرية مقتضيات الوظيفة و التي تعبر أساس ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي . وأيضا سنرى نقد هذه النظرية. إن هذه النظرية أساس ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات انما يكمن في تمكنه من أداء مهام الوظيفة الدبلوماسية المنوطة به على اكمل وجه ومن ثم يمكن القول أن الحصانات الممنوحة للممثل الدبلوماسي انما جاءت لصالح الوظيفة الدبلوماسية ذاتها ، وليس لصالح شخص المبعوث الدبلوماسي.

وتعتبر هذه النظرية سائد في الوقت الحالي حيث اتخذت لها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد وردتها في ديباجتها :أن الهدف من هذه الحصانات و الامتيازات ليس افادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدولة⁴

¹- نفس المرجع ،ص132.

²- عاطف فهد المغاريز ،المرجع السابق ،ص56.

³- فاوي الفلاح ،المرجع السابق ،ص123.

⁴- عادل عبد الله المسدي ،الحصانات في الفقه الإسلامي و التشريعات الوظيفية ،ورقة مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية -

النظرية الفقهية ،مسقط عمان ،2013،ص16.

ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة ، عقدت المنظمة أول اتفاقية عام 1946م عرفت اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة و التي بينت المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات و الامتيازات التي يجب أن يتمتع بها موظفها ، ثم عملت الهيئة الدولية على تكوين لجنة القانون الدولي و كلفتها موضوع التقنين¹

قواعد العمل الدبلوماسي وبالفعل تكلفت جهود هذه اللجنة بالنجاح حيث تم تحضير المشاريع المتعلقة بتقنين جميع اشكال فوائد العمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي ، فأصدرت عدة اتفاقيات بهذا الصدد وكلما اعتمدت على المعيار الوظيفي القائم على النظرية المصلحة الوظيفية².

كما نصت المادة 13 من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976 على أن انه لا تمنح الحصانات والامتيازات للممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لذمتهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة ، وقد اخذت لهذه النظرية جامعة الدولة العربية حيث نصت المادة 14 من الاتفاقية الخاصة بذلك ، على أن لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ، ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة ، لذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي اجله منحه³.

نقد النظرية:

على الرغم من صحة تبرير هذه النظرية على الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلا أن لا تبرر الحصانة القضائية التي يتمتع بها في الدولة

¹- علاء أبو عامر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس ، ط1 ، 2005، ص212.

²- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³- د. غازي ، حسن صباري ، ص133.

الثالثة التي يمر بها المبحوث الدبلوماسي ، حيث لا يزول فيها وظيفة معينة ، ومع ذلك فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية عند مروره بها .

كما أن الأساس الذي استند إليه بتناقض مع مفهوم الحصانة الدبلوماسية¹ .

أهم النتائج :

- ان أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هو عقد الأمان و هذا الأساس غير معرض للنقد
- هناك من يرى ان الأمان هو الحصانة بحد ذاتها .
- ان النظريات في القانون الدولي هي أساس الحصانة الدبلوماسية لكنها كانت عرضت للنقد فيج ان تكون نسبية غير مطلقة لكي لا تكون عرضت للنقد.

¹- سهيل الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص260.

الفصل الثاني

أهم مرتكزات ومصادر الحصانة الدبلوماسية

فلاح الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول : مرتكزات الحصانة الدبلوماسية

المبحث الثاني: المصادر الفقهية والقانونية للحصانة الدبلوماسية

المبحث الثالث : الأطراف المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وموقف الشريعة

المبحث الأول: مرتكزات الحصانة الدبلوماسية

كل نظام شرعه الإسلام في تحديد علاقة المؤمنين بالكفار يستهدف من وراء تشريعه تقريب الدعوة الإسلامية إلى عقول الناس وقلوبهم وإتاحة الفرصة لهم لمعرفة هذا الدين عن الكتب، والاطلاع عن شرائعه العادلة ومبادئه المعقولة وأخلاقه الكريمة ، ومن هذه الأنظمة نظام الأمان ، حيث تتاح فرصة بمقتضاه لكل كافر مهما كان أن يدخل الديار الإسلامية لفترة معينة ، من أجل سماع كلمة الله عز وجل بصورة مباشرة أو لقضاء مصلحة مشروعة لا ضرر فيها على المسلمين.

باتساع نطاق العلاقات الدولية وزيادة المشاكل السياسية والاقتصادية التي أصبح يتعين مواجهتها وحلها الشيء الذي أدى إلى وجود تنظيم خاص يضطلع بشؤون السياسة الخارجية للدولة ويكفل بصفة دائمة الاشراف عليها وادارتها وفق القواعد والأساليب المتعارف عليها بين الدول ويعرف هذا التنظيم باسم التمثيل الدبلوماسي الذي يشرف عليه المبعوث الدبلوماسي الذي يعد أداة الدبلوماسية في تحقيق غايتها وهو وجه البلد والمجتمع الذي أوفده ليمثله ويعبر عنه ويتحدث باسمه فماذا نقصد بالتمثيل الدبلوماسي وما أهمية المبعوث الدبلوماسي في إدارة علاقات بلده .؟

المطلب الأول : مرتكزات الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب عقد الأمان ، الذي سنقوم من خلال الفروع بتعريفه و مشروعيته من الكتاب و السنة ،بالإضافة الى انواعه .

الفرع الأول : تعريف عقد الأمان

أولاً : الأمان لغة : عدم توقع مكروه ، الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل " امن" ويرد الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة وتارة لعقد الأمان أو صكه¹.

- والأمان مرادف للجواز والإجازة الذي كان معروفا عند العرب وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة في تاريخهم ، فكان من أخلاقهم حماية الجار والدفاع عنه حتى صاروا يسمون النصير جارا².

ثانيا : تعريف عقد الأمان اصطلاحا

عرفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله : "الأمان هو التزام الكف عن التعرض للكفار بالقتل والسب حقا لله تعالى " وعرفه الخطيب الشربيني بقوله " هو ترك القتل والقتال مع الكفار، وهو من مكاير الحرب ومصالحة"³.

أما الماوردي فقد قال : الأمان ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير⁴.

فمصطلح الأمان يتردد كثيرا في أبواب الفقه وعلى السنة الفقهاء .

قال الامام محمد أبو زهرة فقد قال : " لكل مؤمن أن يعطي الأمان لأي شخص يلجا إليه واعطاء هذا الأمان يكون ولو في ميدان القتال لمنع استمراره ، والامان يعطي للجماعات ولو

¹ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ط1 ، 1414هـ/1994م الكويت ، ج6، ص 235.

² - بشيري عبد الرحمان ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص50

³ - محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان تفي الشريعة الإسلامية ،مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، ص 211

⁴ - الماوردي علي محمد الحاوي الكبير ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1419هـ - 1999م، ص 310

كانوا اهل حصن تحصنوا به ولا يعتبر الذين يعطون الأمان اسرى حرب ، بل يعتبرون اهل ذمة ، أي يكون لهم ما للمسلمين وما عليهم ولا شك أن الأمان لا يكون منافذا في النهاية على جماعة المسلمين الا بعد اقرار ولي الأمر أو قائد الجيش وليس له أن يلغيه انما عليه أن يقره¹. قال ابن عرفة في الروايات واقوال الرواة والاشياخ لفظ الأمان والمهادنة والصلح والاستئمان والمعاهدة والعهد منها ، متباين ومترادف ، فالأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما فيدخل الأمان باحد الثلاثة لأنه رفع استباحتها لا المهادنة وما بعدها ، وهو من حيث استلزامه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسرة واحتمالها مرجوحا واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه².

وينقسم الأمان بمعناه العام إلى امن مؤقت وامن دائم فالأول قسمان:الأمان الخاص وهو ما يعطي بعد محصور وامان عام ، وهو عقد الصلح أو المعاهدة وما نقصده في بحثنا هو الأمان الخاص الذي يعطي لأفراد العدو الكافر³.

الفرع الثاني : ادلته التشريعية الشرعية

أن مشروعية الأمان ثابتة بالكتاب والسنة واقوال الصحابة ومجموع الفقهاء .

أولا : من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ

كَلِمَ اللَّهِ لِيُؤْمَرَ بِأَمْنِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾⁴

فالمقصود بالاستشارة الواردة في الآية طلب الجوار والأمان وهي تدل على انه يجب إجابة طلب الكافر ، إذا طلب الأمان من اجل سماع كلمة الله عز وجل وهي القرآن أو الإسلام ، كما دلت على انه إذا اعطي ذلك فإنه لا يؤدي ويمكن الرجوع إلى بلده من غير غدر به ولا خيانة.

¹-محمد ابوزهرة،العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي 1995 ، ص 121.

²مواهب الخليل في شرح مختصر الخليل ، كتاب الجهاد، ج3 ، ص 356.

³-محمد نعيم ياسين ،عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، مرجع السابق ، ص 211.

⁴-سورة التوبة، الآية 06.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية "من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادته أو حصل جزية أو نحو ذلك من الاسباب وطلب من الإمام أو نائب أمانا اعطي ما دام مترددا في دار الإسلام إلى أن يرجع إلى مامنه ووطنه"¹.

ثانيا : من السنة

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم طائفة من الاحاديث التي مفادها وجوب احترام العهود التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين منها : "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفى مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"².

وفي حديث آخر لعلي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام "المؤمنون تكافأ دماءهم وهم يد على ما سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد"³.
وقوله "المسلمون تتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم أدناهم"⁴

أصل في مشروعية عقد الأمان للكفار من جميع المسلمين أن أما لهم كأمان الإمام إذا توافر في المؤمن الشروط المطلوبة⁵.

والسبب في شرع الأمان في الإسلام للتمهيد لقبول عقيدة الإسلام عن طريق الاقناع والايحاء ثم لإمكان تبادل المنافع التجارية والثقافية وتوطيد العلاقات السلمية عموما⁶.

وفي رواية للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث طويل قال صلى الله عليه وسلم "من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن"⁷.

¹ - محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان تفي الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 213.

² - محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، بط، دمشق 1987، ج 3، رقم الحديث 7300، ص 20

³ - النسائي ، السنن الكبرى ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 2، 1986، ج 4، ص 252 ، رقم الحديث 473.

⁴ - علي ابن ماجه ، 2683 .

⁵ - عبد الرحمان النجدي ، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، ط 1، 1456هـ ، ص 17

⁶ - عبد الرحمان النجدي، المرجع السابق ، ص 17.

⁷ - سعيد بن سعيد القحطاني ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، 1450،

1985، ص 74.

وفي حديث ابي نافع وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي في قبلي الإسلام فقلت : يا رسول الله اني والله لا أرجع اليهم ابرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ¹. اني لا أحسن بالعهد ولا أحس بالبرد ، ولكن ارجع ، فإذا كان في نفسك الذي في نفسك الان فأرجع : قال ذهبت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت.

فالحديث نص أن الرسول لا يحبس ولا يصنع من العودة إلى بلاده عند انتهاء مهمته ، لان الرسالة تقتضي أن يعود الرسول أو السفير إلى بلاده الابلاغ دولته بالجواب.²
ثالثا : قال ابن قدامة "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، وحب أن يعطاه ثم يرد إلى مامن ولا نعلم في هذا اخلاقا"³.

الفرع الثالث : أنواع عقد الأمان

أولا: عقد الأمان الخاص

وهو ما يعطي لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو نص صغير⁴ ، وقد اتفق العلماء جميعا على جواز إعطاء هذا الأمان الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تكاتفا دمائهم ويسعى بذمهم ادناهم"⁵.

وقوله صلى الله عليه وسلم "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم"⁶.

أما إعطاء هذا الأمان من غير أم المسلمين فقد أجمع الاثمة الأربعة على انه يجوز [غير المسلم إعطاء هذا الأمان حتى ولو كان ذميا يقاتل مع المسلمين .
وقال الحنيفة يجوز للذمي إعطاء هذا الأمان إذا أمره به مسلك .

¹ - الطحاوي في معاني شرح الآثار ، ج3 ، 318 رقم الحديث 5448.

² - د. عثمان بن جمعة ضميرية ، السفارة والسفراء في الإسلام ، دراسة فقهية مقارنة ، رابطة العالم الاسلامي ، السنة التاسعة عشر 1421 هـ ص99

³ - ابن قدامة المغني ، مكتبة القاهرة ، ج9 1388 هـ-1968 م، ص79

⁴ - ابن قدامة المغني ، المرجع السابق ، ج9 ، ص242.

⁵ - صحيح مسلم ، ج2 ، ص999.

⁶ - عبد الرحمان النجدي ، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، مرجع سابق، ص20.

الأدلة :

استدل الجمهور بما يأتي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذمة للمسلمين فلا تكون لغيرهم ففي الحديث ،
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم .

2- أنه ليس له ولاية على المسلم ولم يوجد منه كسبب الأمان أيضا وهو الايمان¹.

واستدل الجمهور أيضا بما يأتي :

1- أن تأمين الاقاليم من اختصاص الإمام وفي اجازته للأفراد افتيات على الإمام ،
وجاز من الإمام دون غيره من آحاد الرعية لان ولاية على المسلمين عامة ومصالح المسلمين
خاضعة لتقديره ونظره فلا يجوز أن يتعدى عليه احد فيما هو مختص به².

الراي الراجح :

والراجح والله أعلم من هذه الأقوال هو القول بعدم صحة أمان احد أفراد الرعية لأهل
الحصن والقرية بكاملها وهو قول جمهور الفقهاء وذلك :

لأنه من المعلوم أن الاصل في الأمان أن لا يكون فيه مضرة على المسلمين وترك عقد
الأمان وخاصة الأمان العام في ايدي أفراد الرعية فيه مضرة كبرى على المسلمين وذلك
لاختلاف وجهة نظرهم فكل له وجهة نظر خاصة³.

الأمان العام :

هو الذي يعطي لجميع الكفار الحربيين اوالي جمع منهم غير محصور بعدد الامان لأهل
مدينة أو قرية بكاملها أو إلى اهل حصن أو نحو ذلك .

¹- المرجع نفسه ، ص21.

²- المغني ، ج9، ص242.

³- عبد الرحمن النجدي أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، المرجع السابق، ص19.

ولكن هل يقتصر الأمان العام على الامام وحده ام يجوز لغيره من أفراد الرعية اعطائه
اختلف في ذلك الفقهاء¹.

فقال الحنابلة والشافعية والمالكية : لا يصح الأمان العام من احد أفراد الرعية².

وقال الحنفية : يجوز ويصح الأمان الحاد للمسلمين للجمع الكثير من الناس الا إذا كان
فيه مفسدة فلا يصح³.

الادلة :

استدل الحنفية بما يلي :

قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم ادناهم"⁴.

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث بأن يقال : بأن هذا الحديث دليل على جواز إعطاء
الأمان للكافر من احد أفراد الرعية ولا يشمل إعطاء الأمان من أحد أفراد الرعية لعدد غير
المحصور لأن ذلك يقضي إلى تعطيل الجهاد وهو واجب لا يجوز تعطيله كما أنه يقضي إلى
احداث فوضى وبلبلة في بلاد المسلمين ، وكلها مفاصد يجب درؤها ولا يتحقق ذلك الا بمنع
الأمان العام من قبل الأفراد⁵.

الفرع الرابع : شروط في عقد الأمان :

1- صيغة الأمان :

يراد بالصيغة كل ما من شأنه التعبير عن إرادة المتعاقدين ورضاها في ابرام العقد سواء
أكان ذلك للفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة ، والصيغة تتألف من الايجاب والقبول⁶

¹- عبد الرحمان النجدي ، عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، المرجع السابق ، ص18.

²- المغني ، ج9 ، ص242.

³- شرح فتح القدير ، ج4، ص 298-299.

⁴- شرح فتح القدير ، المرجع السابق ، ج4، ص 298-299

⁵- عبد الرحمان النجدي، المرجع السابق ، ص18.

⁶- عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، سعيد بن عوض القحطاني، المرجع سابق ، ص 187 .

أما صيغة عقد الأمان فينعتد عند جمهور الفقهاء بإدارة منفردة وهي إرادة المؤمن ورغبته ، وتبقى هذه الإرادة هي الأصل في عقد الأمان حتى ولو كان غير مسلم هو الذي طلب الأمان إلا أنه لا يلتزم المسلم بإجابة الطلب طلب المستأمن ، ويترك له الحرية التامة لتقدير إعطاء الأمان أو منعه ، لأن الأمان عقد يتردد بين المصرة والمنفعة ولكن فقهاءنا قرروا أن من طلب الأمان لسماع كلام الله تعالى وتعرف على شرائع الإسلام ، فيجب أن يعطاه قطعاً ، ثم يرد إلى مأمنه¹ لقوله عز وجل " وان احد من المشركين استأجرك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه"

- فالأمان ينعقد عند هؤلاء بمجرد صدور الايجاب عن المسلم المؤمن ، قال الكاساني² فأما أمر الله - أي الأمان - فهو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل ، آمنتكم وأنتم آمنون ، أو أعطيتكم الأمان ، وما يجري هذا المجرى " ومع اتفاق هؤلاء على كفاية قول المؤمن في انعقاد الأمان ، وعدم لزوم صدور القبول الكافر الحربي ، إلا أن الحنفية اشترطوا علم ذلك الكافر بالأمان الصادر عن المسلم ، فإن لم يعلم به أو لم يسمعه ، لم يكن أماناً عاصم من الدم الكافر وماله³ .

أما بقية الفقهاء فلم يتشروطوا علم الكافر بالأمان ولا سماعه إياه ولا فهمه له ، بل جاء في المنتقى شرح الموطأ التصريح بعكس هذا الشرط ، فقال فيه " التأمين لازم بكل لسان عربياً كان أو غيره ، سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه .

ولكن هذا الفريق من الفقهاء اشترطوا أن لا يصدر من الكافر أو المؤمن ما يدل على رده للأمان ، فإن رده صراحة باللفظ ، أو صمت فإن رفض القاء السلاح وظل متأهباً للقتال لم ينعقد الأمان ، ولم يعصم دومه وماله إذا وقع بعد ذلك في قبضة المسلمين⁴ .

¹- آثار الحرب ، دراسة فقهية مقارنة ، وهبة زحيلي ، ط5 ، 1434هـ ، 2013م ، دار المناهل - دمشق ص 290- .

²-سورة التوبة ، الآية 6

³- عقد الأمان ، في الشريعة الإسلامية ، محد نعيم ياسين ، ص 210

⁴- محد نعيم ياسين عقد الأمان ، في الشريعة الإسلامية ، ص 221 .

أما فقهاء الشافعية فيرون أن الأمان لا ينعقد إلا بإيجاب صريح أو ضمني من المسلم وقبول من الكافر ولكنهم تساهلوا فيما يصلح أن يكون قبولاً إلى درجة قربتهم كثيراً من مذهب الجمهور حيث قالوا يكفي في هذا كل ما يشعر بقبول الأمان المعروف و عدم رده ، فيكفي مثلا ترك القتال ، والاشارة بالقبول أو سبق الاستجارة من الكافر ، بل ذكر بعضهم كفاية السكوت الشرط أن يقترن بما يشعر بعدم رفض الأمان الصادر عن المسلم¹.

2- مكان الأمان :

مكان الأمان أو المكان الذي يستقر به المستأمن هو دار الإسلام عموماً ، وذلك إذا كان المسلمين جميعاً تحت سلطة واحدة فمكان الأمان حينئذ هو كل البلاد الإسلامية ويستثنى من ذلك ما قيده الشرع ونظر على غير المسلمين دخوله ، أو قيده الامام في موطن معين لمصلحة يراها وهو جائز شرعاً فحينئذ يكون مكان الأمان هو ما قيده الشرع أو الامام².

المطلب الثاني: في القانون الدولي

سنتطرق في هذا المطلب الى مرتكزات الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي و التي قسمنها الى فروع وهي التمثيل الدبلوماسي، بالإضافة الى صفات المبعوث الدبلوماسي ومهامه.

الفرع الأول : التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

اجمع علماء القانون الدولي على أن مظاهر السيادة الخارجية للدولة تنعكس في حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي وفي عقد المعاهدات وفي إعلان الحرب وعقد الصلح والحق الأول هو أهم هذه المظاهر وبموجبه تمتد سيادة الدولة إلى خارج حدودها³.

فلا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين شخصين قانونيين دوليين دون أن يعترف احدهما بالآخر ، فإذا كان ايفاد و قبول المبعوثين الدبلوماسيين حق من حقوق الدولة التي يتفرع عن سيادتها ويثبت لهما بحكم وجودها القانوني فإنه من الناحية العلمية لا يمكن للدولة التي ترغب

¹ - محد نعيم ياسين عقد الأمان ، في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص221.

² - النجدي، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، ص 24 .

³ - د.عبد الصمد رحيم كريم ، عقد التمثيل الدبلوماسي ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، 2013، ص28.

في إقامة علاقات دبلوماسية معها الا بالاعتراف الذي تقوم على أساس العلاقات الدبلوماسية اعترافا قانونيا وليس مجرد اعتراف ضمني أو امرا واقعيا¹.

إن حق التمثيل right of légation هو عادة ملك للدولة ويقصد بحق التمثيل حق الدولة في ارسال ممثلين دائمين عنها لدى الدول الأخرى ويشمل حق التمثيل أيضا حق الدول في قبول ممثلين دائمين للدول الأخرى².

وهناك عنصر آخر به اهميته في هذا المجال وهو الاعتراف ، فرفض الدول تبادل البعثات الدبلوماسية مع دولة أخرى معناه رفض الاعتراف لها بالسيادة في المجتمع الدولي وهناك عدة أمثلة على ذلك فمثلا فإن بعض الدول العربية ترفض الاعتراف بإسرائيل ولذلك فلا تقيم معها علاقات دبلوماسية³.

وكذلك الاعتراف بدولة جديدة أو بحكومة جديدة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى فمثلا عندما اعترفت يوغسلافيا سنة 1957 بحكومة المانيا الشرقية أدى ذلك إلى قيام ألمانيا الفدرالية بقطع العلاقات مع يوغسلافيا⁴.

ويحدث الاعتراف بواسطة مذكرة رسمية ترسل إلى رئيس الدولة الجديدة أو إلى رئيس الحكومة الجديدة يكون الاعتراف ضمنيا إذا اقيمت علاقات دبلوماسية بين الحكومتين، ولا يمكن إقامة العلاقات الدبلوماسية دون الاعتراف والاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية هو الاعتراف الصريح القانوني⁵.

¹ - سهيل حسين فتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ص 140.

² - د. عبد الصمد رحيم كريم ، المرجع السابق ، ص 29.

³ - د. عبد العزيز ناصر عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، المرجع السابق، ص 158.

⁴ - غازي الصباريني ، الدبلوماسية المعاصرة .، المرجع السابق، ص 92.

⁵ - هو التعبير عن الإرادة بصورة صريحة ، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة ويحدد التعامل الدولي الشكل الذي يأخذ التعبير علن الإرادة في الإطار العلني الرسمي .

Dujote وليس الاعتراف بالأمر الواقع¹ .detacto.

هو التعبير عن الإرادة بصورة صريحة بقصد ترتيب آثار قانونية معينة و يحدد التعامل الدولي الشكل الذي يأخذ التعبير على الإرادة في الإطار العلني الرسمي .
ويأخذ هذا الاعتراف طرقا عديدة منها : تضمن معاهدات الصداقة والتعاون أحكاما لتنظيم العلاقات الدبلوماسية فيما بينها أو عقد اتفاقية ثنائية ، أو متعددة لأطراف تنص في بنودها على أن الهدف منها هو تنظيم هذه العلاقات أو أن يكون -كما هو شائع- بإصدار بيان مشترك يصدر من الدولتين في وقت واحد² .

وهناك آيات دلت على إقامة العلاقات بين الأمم والشعوب والقبائل كما في قوله تعالى :

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا

3 ﴿١٦٥﴾

فهذه الآية تؤسس لتبادل التمثيل الدبلوماسي في الإسلام والتي تدل على التعارف والتواصل وإقامة العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الملل والنحل والدول ولن يكون هذا الا بالتمثيل الدبلوماسي والاجتماعي والثقافي .

ونجد أيضا في القرآن الكريم قصة على قصر حجمها الا أنها تحمل في طياتها عبر ودلالات قوية تكرر وتواصل للتمثيل الدبلوماسي⁴ .

أما مشروعية التمثيل الدبلوماسي في السنة المطهرة فنجد له سندا قويا يبتدأ من ارسال النبي صلى الله عليه وسلم لمصعب بن عمير سفيرا وداعية إلى المدينة المنورة و تطور بعد

¹- عبد العزيز ناصر عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي المرجع السابق ، ص158.

² عبد الرحمان بشيري ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون ، المرجع السابق ،ص160

³سورة النساء ، الآية 165

⁴- عبد الرحمان بشير ، الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ،ص159.

ذلك خاصة اثناء ابرام صلح الحديبية وتلك المفاوضات التي جرت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش انتهت بابرام صلح الحديبية¹.

الفرع الثاني : صفات المبعوث الدبلوماسي

يقصد بالمبعوث الدبلوماسي وفقا لما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²، رئيس البعثة الدبلوماسية أو احد موظفيها الدبلوماسيين وتتبلور وظيفة هذا المبعوث في تمثيل دولته وحماية مصالح رعاياها والسهر على تعزيز العلاقات الودية بين الدولتين وحمايتها ويقدر ما يكون المبعوث أمينا في رسالته وينسجم مع أخلاق مهنته وقيمها ، نجد رفضا عفويا في العالم لفكرة الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي³.

فالمبعوث الدبلوماسي هو أداة الدبلوماسية في تحقيق مقاصدها وأهدافها فذلك يتطلب منه قدرا من الذكاء ومن التصرف في إدارة علاقات بلده مع الدول الأخرى.

ولقد كان القرنان الخامس عشر والسادس عشر الميلاديان من أبرز العصور التي اهتمت بها الدول في اختيار سفرائها ، فقد وضعت القواعد والقوانين التي تنظم الاختيار ومن ذلك :

أولا : الثقافة والذكاء الواسع

أن يكون بليغا في اللغات وخاصة الانجليزية لأنها اللغة الحية اليوم والتي هي مدخله للمعلومات والاتصالات وان يقوم بدراسة التاريخ ، وقراءة المذكرات الخاصة بالزعماء والقادة الدبلوماسيين الكبار والاختصاص بتجاربهم ، وأن يكون على وعي بالقوى الحقيقية المؤثرة في البلد الذي يعمل فيه وان يجالس العلماء و المفكرين و الكتاب و الشعراء و الدبلوماسيين ليس مطلوبا منه ذكاءا حادا ، بل يجب أن يكون عليما بالامور بشكل واسع⁴.

¹ - المرجع نفسه ، ص160.

² - الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 1961.

³ - أسامة سليمان ، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة دمشق ، 2011 ، ص120.

⁴ - علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، ص138.

وعليه أن يكون على وعي بالقوى الحقيقية والمؤثرة في البلد التي يعمل فيها وذو اجادة للغات الأساسية في عصره إذ أنها مدخلة للمعلومات والاتصالات وما يكمل هذا على الجانب الاجتماعي هو استعداد وقدرة الدبلوماسي على أن يكون مضييفا محببا وجذابا وكرهما¹.

ثانيا : الصبر والهدوء

وهي من أهم الخصال التي يجب أن يتحلى بها الدبلوماسي هي الصبر والهدوء وفي هذا قدم "هارود نيكلسون"² بعض الملاحظات المضيئة ،"إن الدبلوماسي وخاصة خلال عملية التفاوض ليس عليه فقط أن يتفادى إظهار الاستثارة والغضب حين يواجه بغباء وعدم أمانة وقسوة من يتفاوض معهم ولكن عليه كذلك أن يتخلى عن كل عدوات الشخصية وكل الميول الشخصية ، والتحيرات وما يتحمس له والمبالغات و الغضب المعنوي . فعلى الدبلوماسي أن يكون له طبيعة هادئة وان يتحمل الحمقى بسرور وأن لا ينغمس في الشراب وألوان المرح المشاكس³.

ثالثا : النباهة واختيار الكلمات

يجب على الدبلوماسي أن يكون كتوما وحذرا وأن يكون مستمعا جيدا ، وأن يجيب اجابة ماهرة وفي مجرى المفاوضات ، يجب أن لا يكشف عن كل اوراقه وان يتحكم في سلوكه بقدر ما يراقب وجوه الآخرين مثلما يستمع إلى ما يصدر من شفاههم⁴. اذ يجب إذا على دبلوماسي أن يكون واسع الحيلة وذكيا وواضحا وإن كان له ميل للخطابة فيجب أن يكون مختصرا ومن الافضل وخاصة المناسبة الاجتماعية ان يقتصر الحديث على الجوانب العامة و الاجتماعية دون التوغل في القضايا السياسية⁵.

¹ السيد امين شلبي ، الدبلوماسية المعاصر ، عالم الكتب القاهرة ، ط2، 1990، ص 190.

² هارود نيكلسون : كان ديبلوماسي انجليزي مؤلف كتاب اليوميات والسياسي 1889-1968.

³ علاء أبو عامر ، المرجع السابق ، ص135.

⁴ عبد الرحمان البشري ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق . ،

ص178.

⁵ د/ امين شلبي ،الدبلوماسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص191.

كما أن عليه أن يقول القليل في الوقت الذي يأخذ الكثير بالسماع وان يكون مقتصرًا في النفي الصريح ، أو كما يقول المثل القديم "حين يقول الدبلوماسي نعم فإنه يعني ربما وحين يقول ربما فإنه يعني لا وحين يقول لا فإنه ليس دبلوماسيًا"¹.

رابعاً : الثبات والرزنة

على الدبلوماسي أن يكون رزينًا وثابت الجأش ، قادر على تقبل الأخبار السيئة برحابة صدر ، وتحمل الطعن بشخصيته والأخبار الكاذبة عنه ، دون أن يظهر بادرة تتم على غيظه وانفعاله ، وان لا ينسى أن جميع الأجانب عرضة للشك في أمرهم ولذا كان عليه أن يخفي ذكاه ودهاءه وراء ستار من اللطف و البشاشة².

بالإضافة إلى بعض الصفات الأخرى التي على الدبلوماسي التحلي بها منها :

- من ضروريات الدبلوماسي أن يمتلك صحة جيدة لكي يستطيع أن يتحمل الاعباء الجسدية للوظيفة مثل الوقوف لساعات طويلة في الحفلات والمناسبات الاجتماعية المتعددة والتحدث ورسم الابتسامة ، وأن يتميز بعدة صفات مزاجية ، فيجب أن يكون صبورًا وان يتحمل بهدوء ملل والروتين³.

- على الدبلوماسي أن يكون على وعي تام بقدراته الحقيقية على الفعل فعليه أن يكون له تقييم واضح لقدرات دولته وما ستقدمه له من ضغوط يستخدمها ويمدى النفوذ الذي يتمتع به في هذا الموقف ، وعلى هذا فعليه أن يتجنب أي مبادرة من جانبه تقع خارج نطاق قدراته ، وفي نفس الوقت عليه أن يستثمر كل الامكانيات المتاحة له والملائمة لأهدافه .

¹ - علاء أبو عامر ، المرجع السابق ، ص140.

² - المرجع نفسه ، ص140.

³ - امين شلبي ، الدبلوماسية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص192.

- وباعتبار أن الدبلوماسي يمثل دولته ومجتمعه بكل اتجاهاته وآرائه فعليه أن يجرد نفسه وهو يؤدي وظيفته من أي انتماءات سياسية أو ميول حزبية وعليه أن يدرك أنه ولو لم يكن متفقاً مع اتجاهات الحزب الحاكم إلا أنه الذي يحكم بلده¹.

الفرع الثالث : مهام المبعوث الدبلوماسي

توجب اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية القيام بمجموعة من المهام ، وتبرز أهمية دراسة هذه المهام من خلال معرفة حدود الوظائف التي يؤديها الدبلوماسي والتي لا تتمكن الدولة المضيفة من منعه من ممارستها ، وتتلخص المهام فيما يلي :

أولاً : تمثيل الدبلوماسي لدولته لدى الدولة المعتمد لديها

الممثل الدبلوماسي هو المندوب الرسمي لدولته لدى الدولة المضيفة أي وصلة الوصل بين الدولتين وهو لا يكفي بالتمثيل في المناسبات الرسمية فحسب ، بل يعمد عند اقتضاء الضرورة إلى طلب الاستفسار من الحكومة المضيفة وتقديم الاحتجاج إليها وشرح سياسة حكومته².

سواء بالطريقة التحريرية "خطاب مكتوب أو بالطريقة الشفوية تصريح" وهذه الوظيفة هي التي دعت الفقه الدولي إلى اسباغ وصف التمثيل بمعناه الحديث على المبعوث الدبلوماسي فالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة ورمز ثقافتها وكرامتها واستقلالها³، ويتخذ التمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المضيفة صوراً عدة هي:

1- **التمثيل الرمزي**: تفرض هذه المهمة على المبعوث الدبلوماسي أن يدافع عن مصالح بلده وأن يبيلور أفكارها وأن يحفظ كيانها أمام الحكومة المعتمد لديها وأمام الدبلوماسيين الآخرين المعتمدين في هذه الدولة وعند ممارسته لمهامه دبلوماسي يتوجب عليه أن يتمتع بالشعور بالمسؤولية عالية اتجاه بلده فهو كفرد إنما يمثل بلداً بأكمله ولذا يجب أن تعبر الحفلات التي

¹- امين شلبي، المرجع السابق، ص193.

²- رائد الرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2014، ص41

³- غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص116.

يقيمها الدبلوماسي عن طبيعه دولته والتقاليد السائدة فيها ، بالنظر إلى تنظيم الحفلات أو إعداد الطعام أو تقديم ما يراه مناسباً من الوجبات التراثية والمواد التي تشتهر بها دولته¹.

2- التمثيل القانوني:

يعد الدبلوماسي الممثل القانوني الأول لدولته في الدولة المعتمد لديها ، ما يعطيه الحق في التوقيع عن حكومة بلدة في أغلب الأحيان وهذا فضلاً عن تمثيلها في المؤتمرات الدولية والتصويت باسمها فهو يمارس كل الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور والقوانين الخاصة والقوانين التي تحمل هذا الوصف².

ثانياً : حماية مصطلح دولته ومصالح دعايتها في الدولة المضيفة

إن غاية وجوه المبعوث الدبلوماسي هو حماية مصالح دولته بكل الطرق التي منحها القانون الدولي فقد تتعرض اموال الدولة المعتمدة أو مصالحها السياسية أو الاقتصادية للمساس بها سواء عن طريق الإعلام أو التصريحات أو غيرها فتلجأ البعثة الدبلوماسية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية هذه المصالح المتضررة .

ومن المهام المسندة للمبعوث الدبلوماسي أيضاً حماية مصالح مواطنين و اموالهم في الدولة المضيفة ويقوم أيضاً بتذليل الصعاب لهم وبذلك بتقديم التسهيلات والمساعدات ، وكذلك في حال انعدام القنصل يقوم المبعوث الدبلوماسي بمنع الجوازات والتأشيرات واستخراج التصديق على الوثائق الإدارية وغيرها³.

ثالثاً : التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها

من مهام المبعوث الدبلوماسي أيضاً التفاوض⁴ نيابة عن دولته في كل ما يهمها من موضوعات سياسية واقتصادية وادارية وغيرها فضلاً عن تقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة وكل ذلك مع مراعاة العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها والسعي

¹ - غازي حسن صباريني الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق ، ص35.

² - المرجع نفسه ، ص36

³ - سهيل فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص151.150

⁴ - التفاوض : هو العملية التي تقوم على اجتماع طرفين أو أكثر لإجراء مباحثات بهذا التوصل إلى اتفاق حول قضية ما.

المخلص في سبيل الحفاظ عليها وتطويرها نحو الأفضل دائما من حيث الموضوع وأهمية استعمال اللباقة والمرونة في الأسلوب¹.

رابعا : استطلاع الحوادث والتطورات

للدبلوماسي في رأي "كاليسير" مهمتان رئيسيتان أولهما تولي أعمال سيده والثانية اكتشاف أعمال الآخرين أي استطلاع أحوال وجمع المعلومات عن البلد المضيف ، كما أن له الحق في دراسة كل مظاهر الحياة الداخلية للدولة المضيضة².

كما ينبغي التنبيه هنا إلى الحذر من الوصول إلى هذه المعلومات عن طريق التجسس والذي إذا ما ثبت أن تورطت فيه البعثة الدبلوماسية فمن حق الدولة المضيضة أن تعده شخصا غير مرغوب فيه ، ويعد هذا العمل من أهم الأعمال التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية فبإمكانها أن تعطي صورة متكاملة عن اوضاع الدولة المضيضة من القضايا السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية والعسكرية مما يسهل على الدولة الموفدة من اخذ كل هذه الاعتبارات محل دراية كاملة فترسم بذلك توجهها تاما لضبط السياسة الخارجية من غير اضطراب³.

خامسا : مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها التزاما

تتولى البعثة الدبلوماسية تنفيذ الدولة المعتمد لديها الالتزامات مع الدولة المعتمدة وإذا ما حصل اخلال ببعض الالتزامات التي على عاتق الدولة أو إحدى مؤسساتها فإن للبعثة الدبلوماسية الحق في الاتصال بوزارة الخارجية والتي بدورها تتولى الاتصال بالبعثات التي تسببت في هذا الإخلال وليس من حق رئيس البعثة ولا لأحد اعضاءه أن يتدخلون قبل وزير الخارجية⁴.

¹ - سمير فرنان بالي ، الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق، ص49.

² - رائد الرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق، ص43.

³ - عبد الرحمان البشري ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص176.

⁴ - بشير عبد الرحمان ، المرجع سابق، 176.

سادسا : تطوير العلاقات الودية وتعزيزها

تشكل هذه المهمة السبب الأهم لقيام العلاقات الدبلوماسية ، فالدبلوماسي الناجح هو الذي يتمكن من توطيد العلاقة بين البلدين وتقوية الصلات وارساء وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها بين الدول والاسراع في تسوية أي خلاف أو سوء فهم من شأنه تعكير العلاقات لذا يجب خلق جو يساعد على تامين التعاون والسلام بين البلدين بأفضل طريقة وعلى ارفع درجة ممكنة¹.

الفرع الرابع : حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام للائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخص أو حريته أو كرامته².

وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها حماية شخص واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

وحماية كرامة المبعوث الدبلوماسي توجب على الدولة المعتمد لديها أن تتمتع عن اتيان أي تصرف يحمل في ثناياه انتهاك لهذه الحرمة سواء كان انتهاك ظاهر أو انتهاك خفي عن طريق التجسس بواسطة الاجهزة الالكترونية المتقدمة تكنولوجيا التي تسمح للدولة المعتمد لديها أن تعرف كل ما يقوله ويفعله الدبلوماسي³.

ثم ان انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي يعتبر انتهاكا لحرمة وكرامته ، ويعتبر كذلك عملا غير ودي يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية ويوجب الاعتذار الرسمي والتعويض على من صدر منه الفعل⁴.

¹ - رائد الرحيم محمد الشيباني ، آثار تجاوز المبعوث، مرجع سابق ، ص46.

² - المادة رقم 30 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

³ - محمود محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي ، حالة الجزائر ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، 2007-2008، ص104.

⁴ - محمود محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق ، ص105.

فالمبعوث الدبلوماسي يمثل رئيس الدولة فأى اعتداء يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة للدولة فكان اليونانيون يعتبرون الاعتداء على شخص الدبلوماسي من أفضع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى واعتبروا الرومان أن الأذى يصيب انتهاكا لحرمة قانون الشعب¹ .

وتتملئ صفحات التاريخ الاسلامي بصور رائعة مما كان يحظى به السفراء والرسول الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية من تقدير واحترام وحسن معاملة ، فقد كانت الدولة الإسلامية تستعد وتتهيأ لاستقبالهم بكل صور الزينة والجمال وتهيئ لهم اسباب الراحة والتكريم أثناء اقامتهم في الدولة الإسلامية وقد برزت هذه المظاهر بشكل واضح في الدولتين الاموية والعباسية وما تلاهما من الدول والممالك الإسلامية حيث اشتهرت هذه الدول بمظاهر الهيبة والعظمة في استقبالها للسفراء الذين يوفدون إليها حتى إذا عادوا إلى اوطانهم² .

فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحترم السفراء وكان يساويهم بنفسه ويبسط عليهم حمايته ويمنع أن تصل اليهم يد بسوء ، و هذه المعاملة التي تسم بها الإسلام وانعكست من بعد الرسول في تصرف المسلمين في معاملتهم للرسول الاجانب في مختلف العهود للتاريخ الاسلامي³ .

أولاً : حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز

"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"

¹ - ايت يحي سكرة ، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، جامعة الشلف ، 2007، ص66.

² - عبد الرحمان بشري ،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص194.

³ - دعوة الحق ، مجلة شهرية تعني بدراسات الإسلامية وبشرون الثقافة والفكر أسست سنة 1957.

وتعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام بيد أن الواقع العملي كان مخالفا لهذه القاعدة وهناك امثلة عديدة انتهكت فيها هذه القاعدة التقليدية¹.

والدولة المعتمد لديها مسؤولة عن هيئتها - البوليس -الدرك - الجيش - الجمارك- والموظفين التابعين لها ، وبعض الأفعال والسلوكات التي تشكل صعوبة في تفسيرها بأنها احتجاز أو توقيف المبعوث الدبلوماسي يجب أن تكون محرمة وممنوعة و اتيان أي نوع من السلوكات السابقة يوجب على الدولة المعتمد لديها أن تقوم باعتذار رسمي².

ومن المسلم به أن هذه الاجراءات تعد انتهاكا لحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي الا أنها قد تكون مبررة إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي نشاطا يمثل تهديدا لأمن وسلامة الدولة المستقبلية أو كان لا يحمل بطاقة تحقيق شخصية ومثال ذلك استيقاف البوليس التشكو سلوفاكي عام 1951 الملحق العسكري الفرنسي لعدم حيازته اوراق اعتماده والقبض على المبعوث الدبلوماسي بسبب عدم حيازته اوراقه الشخصية .

من خلال الوقائع السابقة فإنه يمكن القول أن قاعدة عدم جواز القبض على الدبلوماسيين قد فقدت صفتها المطلقة لا سيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديدا لأمن الدولة المعتمد لديها³.

ثانيا : حماية المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء

- كما هو معلوم أنه واجب على الدولة التزام بأن تكفل الحماية اللازمة للمبعوث الدبلوماسي وبالتالي فإن أي انتهاك لحرمة المبعوث لا يعد إهانة لدولته فقط وانما يعد إهانة وتجريحا لجميع الدول .

- لذا من واجب الدولة أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير ، أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته وفي حالة وقوع اعتداء على المبعوث

¹ - من امثلة ذلك حجر السفير الامريكي في جواتيما 1917 والقبض على السفير الايراني في الولايات المتحدة الامريكية في 1935-11-17 لمخالفته قواعد المرور .

² - محمود محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي مرجع سابق ، ص103.

³ - محمود محمد لمين، المرجع السابق ، ص104

، يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لمؤاخذة أو معاقبة المسؤولين وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث ، ولرئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضائها اعتداء أن يبلغ ذلك إلى الدولة المعتمد لديها ، وعلى الدولة المعتمد لديها إجراء التحقيق اللازم لذلك ومجازاة المتعدي ، و تقديم الترضية المناسبة ، فإذا لم تعقد الدولة المعتمد لديها بشكاوى فإنه يبلغ ذلك لدولته لإجراء اللازم¹

- يقول الفقيه الفرنسي " فائل " إلى أن انتهاك حرمة المبعوث الدبلوماسي هو انتهاك لحرمة القانون الدولي ، وتقرّط بكرامة المجتمع الدولي يقول أن من ينتهك حرمة السفير أو أي مبعوث دبلوماسي لا يسيء إلى السيد الذي يمثله فحسب ولكن يسيء إلى سلامة الأمم المشتركة وكرامتها ، إنه يقترب جريمة شنعاء تجاه جميع الشعوب والمسؤول الأول عن توفير هذا الأمن للمبعوث الدبلوماسي هو الحاكم الذي يعتمده لديه ، فاعتماد المبعوث والاعتراف بصفة تمثيلية يعني الالتزام بصحة أقوى حماية ويتمكين من التمتع بكل ما يمكن من أمن² .

نتائج البحث :

- من مفهوم الأمان في الشريعة الإسلامية انبثقت الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و كان الرسول صلى الله عليه و سلم الاكرم اول من طبق الأمان
- يجب على المبعوث الدبلوماسي ان يتصف بقدر من الذكاء، لانه ممثل لدولته و لقد كان القرنان الخامس عشر والسادس عشر الميلاديان من اهم العصور التي قد وضعت صفات للمبعوث الدبلوماسي .

- ان مهام المبعوث الدبلوماسي تمثيل دولته لدى الدولة المعتمدة لديها و حماية مصطلح دولته و مصالح دعايتها في الدولة المضيفة بالإضافة الى التفاوض مع حكومة الدولة الموفد اليها و استطلاع الحوادث و التطورات بالإضافة الى عدة مهام أخرى

¹- محمد علي حسين حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام: الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 282 .

²- محمودي محمد أمين ، المبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 100 .

-ان حماية المبعوث الدبلوماسي من اهم الامتيازات التي تقدم اليه فيجب معاملته بالاحترام اللائق الذي لا يخدش كرامته .

المبحث الثاني: المصادر الفقهية والقانونية للحصانة الدبلوماسية

إن دراسة أي علم - قانون - ، ينبغي أن يتناول الباحث دراسة مصادره متابعة لمعرفة جذوره الأساسية التي ساهمت في صياغته وبلورته وتكوينه ، ولقد تطورت قواعد الحصانة الدبلوماسية نتيجة ممارسة الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة غير أن اختلافات المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتضارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانة القضائية بحسب الظروف والاحوال ولغرض توحيد هذه القواعد اتجهت الدول إلى تقنين هذه القواعد في اتفاقيات ثنائية أو جماعية (اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961) كما أن المحاكم الوطنية كافة ملزمة بتطبيق العرف والاتفاقيات طبقا لما يتطلبه دستور كل دولة ، اضافة إلى كل ما تصدره من قوانين داخلية تضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي¹

المطلب الأول: المصادر في الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب الى المصادر التي تستمد منها قواعد الحصانة الدبلوماسية و التي هي العرف و المعاهدات بالاضافة الى التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي

الفرع الاول: العرف

إن العرف يعتبر أحد المصادر التي راعتها الشريعة الإسلامية شريطة عدم مخالفته للقواعد والأحكام الشرعية .

أولاً: العرف في اللغة: له معان مختلف ومتعدد فمنها أن العرف ضد النكر أولاً أي

معرفاً ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾²

¹- سهيل فتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص261.

²- سورة المرسلات، الآية 01 .

وأعراف ويقال للأعراف السورة التي ذكرت في القرآن سور بين الجنة والنار، الريح الطيبة أو منته ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ عَرَفَهَا هُمْ﴾¹ أي طيبها .

أما التعريف: الاعلام وانشاء الضالة²

ثانيا: **العرف اصطلاحاً:** يرى الجرجاني³ أنه ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وألفته الطبائع بالقبول وعادوا إليه مرة أخرى أما إمام الحرمين فقال أنه: دلالة ومستدلا به وحجة وسلطان وبرهان وبيان⁴ .

أما عبد الوهاب خلاف يقول هو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وسمي العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العادة والعرف فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية .

والعرف القولي: مثل تعارفهم اطلاق الولد على الذكر دون الانثى وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الاجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعلماء في تكوينه والعرف ينقسم إلى قسمين:

العرف الصحيح: هو الذي لا يخالف دليل شرعي ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها، إلا إذا قبضت جزءاً من المهر .

العرف الفاسد: هو ما يخالف الشرع أو يحل محرماً، أو يبطل واجب مثل التعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم وتعارفهم أكل الربا والمقامرة .

¹ - سورة محمد، الآية 06 .

² - أبو نصر إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، بيروت ط4، 1987، ج4، ص 1401 .

³ - على بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني، فلكي وفقه وفيلسوف ولغوي، حنفي، ومن أهم مؤلفاته، كتاب التعريفات، ت (740 - 816 هـ) .

⁴ - أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار كتبي، ط1، 1994، ج1، ص 51 .

أما حكمه فالعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع والقضاء وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه وعلى القاضي مراعاته في قضائه لأن ما تعارفه الناس وما ساروا عليه سمل من حاجتهم ومصالحهم ما دام لا يخالف الشرع وجب مراعاته، والشارع راع من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الولاية والارث، لهذا قال العلماء العادة شريعة محكمة¹

والعرف في الشرع له اعتبار فالإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان ذهب إليها أبو حنيفة وهو في بغداد لتغير العرف ولهذا كان له مذهبان .

ومن القواعد الفقهية: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والثابت بالعرف، كالثابت بالنص .
أما العرف الفاسد لا يجب مراعاته لأن مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي²

والعرف الدولي يعد في النظرية الإسلامية هو أساس العمران الاجتماعي وعمود من الأعمدة الصامدة التي يقوم عليها العلاقات الدولية فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾³ أي أن الله تعالى بث رجالاً ونساءً وفرقهم، وجعلهم شعوباً وقبائل وذلك لأجل أن يتعارفوا فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه لم يحصل بذلك تعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون⁴ ولهذا يوجد في المبادئ الأصولية قولاً: " يعمل في الإسلام بفضائل الجاهلية " فأعمال الجاهلية منها ما حرمها الإسلام ومنها ما أبقى عليها ومنها ما هذبها فالمستفاد أن الفضائل التي استقرت

¹ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، ص 89 .

² - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 89 .

³ - سورة الحجرات، الآية 13 .

⁴ - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2، 1434، 2013م، دمشق، سوريا، ص

عليها البشرية مع عدم مخالفتها نصاً فزاد نص أو حديثاً نبوياً يمكن أن يعمل بها في الإسلام والإسلام لم يأتي لهدم الماضي أو يقطع صلته بالماضي، وإنما يقر كل ما يتفق مع قواعد ومبادئه وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾¹

ومن المبادئ التي أقرها الإسلام وأخذ بها كما كانت موجودة من قبل .

1- نظام ايفاد المرسل والسفراء، وهذه النظم الدولية القديمة الزمن في مصر والعراق واليونان والروم وشبه الجزيرة العربية .

2- طرق استعمال الوفود وتقديم الهدايا للوفود واحترامهم حتى لو صدرت منهم أشياء

غير لائقة²

وإن تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتاً معلوماً فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة طاهرة³.

ومن هنا نرى أن استقبال الرسل ومعاملتهم أحسن معاملة سلوك وعرف قديم لكن الإسلام أتى واعتنى به وحث عليه وأخذ به ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁴.

وبضيف السرخسي: إن رسول آمن من الجانبين فلذا جرى العمل به في الجاهلية والإسلام، فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتئما إلا بالرسول ولا بد أن يكون الرسول آمناً ليتمكن

¹ - سورة النساء، الآية 26 .

² - عبد الرحمن بشير، المرجع السابق، ص 82 .

³ - محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت 1255هـ، السيل الجرار على حدائق الزهار دار بن حزم، ط1، ص 135.

⁴ - سورة التوبة، الآية 06 .

من أداء الرسالة فلما تكلم رسول القوم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما كان ينبغي أن يتكلم به قال " لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم " ¹

فيتبين أن الرسول آمن وهذا ما أكده ابن القيم الجوزية بقوله: إذا كانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عدوانه فلا يهيجهم ولا يقتلهم ذلك أنه جرت سنة ألا يقتل رسول ²

بمعنى أن الرسل آمنون في الجاهلية وفي الإسلام وقد أقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه هريرة قال النبي " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق " ³

الفرع الثاني: المعاهدات في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف المعاهدات لغة

المعاهدة لفظ مشتق من كلمة العهد وقد وردت هذه الكلمة في لغة العرب بعدة معان منها: العهد بمعنى الوصية: قال الله تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ⁴

الوفاء والضمان ورعاية حرمة والجملة هو كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من موثيق فهو عهد ⁵

ونستعمل أيضا بلفظ الأمان لقوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ⁶

وقوله أيضا: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ⁷

¹ - أبو داود رقم الحديث ، 2761 واحمد 16032 وقال الألباني ، حسن ، صحيح الجامع 1339 . .

² - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي العباد، ج2، ص 75 .

³ - أخرجه أحمد في المسند ، 8729، والبخاري في الأدب 273 .

⁴ - سورة يس، الآية 60 .

⁵ - أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج3، ص 311 .

⁶ - سورة البقرة، الآية 124 .

⁷ - سورة التوبة، الآية 04 .

وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها من يعاهدك، وهو أيضا الحفاظ والرعاية الحرمة والأمان وكذلك ذمة وبمعنى الانتقاء¹.

وكلمة عهد تأتي بعدة معاني، ومن بين هذه المعاني ما يكتب باتفاق سواء كان بين أفراد جماعات.

ثانياً: المعاهدة في الفقه الإسلامي

إن المعاهدات هي الاتفاقات أو الموادعات أو الموائيق التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول لتنظيم العلاقات الدولية بينها، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة. وعرفها الفقهاء بقولهم: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى مواعدة ومعاهدة ومهادنة².

وهذا يتضح من خلال هذه التعاريف:

1- الامام الماوردي: حيث عرفها بقوله أن يوادع أهل الحرب على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين³.

2- تعريف الامام السرخسي: إذا توادع المسلمون والمشركون لسنتين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا ذلك، لأن هذا العقد يمتد والكتابة مأموراً بها شرعاً⁴ لقوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا إِذَاتَدَايْنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁵

وأدنى درجات الكتابة يوجب الأمر بنذب وقد قال تعالى أيضا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾⁶

¹ - محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس من الجواهر القاموس، محكمة الكويت، ط1414هـ، 1994م، ص 455.
² - عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار النفائس 1427هـ، 2007م، ط1، ص 273.
³ - علي ابن محمد ابن حبيب، أبو الحسن الماوردي البغدادي، الاحكام السلطانية دار الحديث القاهرة، ب ط، ب ت، ص 90.
⁴ - شمس ابن السرخسي، الشرح السير الكبير، ج1، ب ط، ب ت، ص 1663.
⁵ - سورة البقرة، الآية 282.
⁶ - سورة البقرة، الآية 282.

وفي هذا إشارة في غير الممتد التخلي عن ترك الكتابة .

وهي اتفاق يجوز للدولة الإسلامية وفقاً لأحكام قانون الشريعة الإسلامية أن تعقده مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل الالتزام¹

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنه تدور حول هدف وغاية واحدة لعقد المعاهدات وهو إقامة علاقات مع غير المسلمين سواء كانت وقت سلم أم وقت حرب وفق مبدأ التزامني .

ثالثاً شروط صحة المعاهدات:

عقد المعاهدة بين الدول الإسلامية مع غيرها لا تكون صحيحة إلا بشروط منها:

1- ألا تتعارض مع القانون الإسلامي للدولة الإسلامية فتخالف نصاً شرعياً أو فائدة عامة، ولقد جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " ²

2- أن يتولى عقد المعاهدات مع الأعداء إمام المسلمين أو نائبه، لأن الصلح يحتاج إلى سعة نظر وتقدير لمصالح المسلمين وتدبير القضايا الحربية .

3- يشترط عقد معاهدة وجود مصلحة مشروعة للمسلمين كتقوية والتعبئة .

4- أن تكون مدتها محددة .³

الفرع الثالث: مشروعية المعاهدات

لقد استمدت المعاهدات مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبي صلى الله عليه وسلم لتأمر بالالتزام بها وأكدت ذلك سنته صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية.

أولاً الدالة من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹

¹ - عبد الرحمن بشير، المرجع السابق، ص 91 .

² - روي عن البخاري و مسلم 1504 .

³ - د. عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص 277، 279 .

العقد هنا العهد الموثق وإن عقود عليهم في دينه من تحليل حاله وتحريم حرامه²

وقوله تعالى ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾³

ويقول تعالى ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيثَاقٌ ﴿٧٤﴾⁴

ويقول تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا

فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾⁵

لهذه النصوص المباركة تبين وقوع المعاهدات بين المسلمين وغيرهم و قوله ﴿وَأَوْفُوا

بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾⁶

وهنا جرى الاختلاف حيث اختلف الفقهاء في تقدير مدة المعاهدة ذهب الحنفية إلى أنها

عشر سنوات وهي أنها عشر سنوات وهي المدة التي وادع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم

قريتنا في صلح الحديبية ويجوز عقدها أكثر من ذلك، ذهب المالكية على أن المدة متروكة إلى

رأي باجتهاد وحسب ما يراه تبعا للمصلحة ألا تزيد عن أربعة أشهر .

أما الحنابلة فعندهم روايتان عن أحمد

¹ - سورة المائدة، الآية 01 .

² - ابن بركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق يوسف علي بدوي، تفسير النسفي لمدارك التنزيل وحقائق التأويل،

دار الكلم الطيب، بيروت، ج1، ط1، 141هـ - 1998م، ص 423 .

³ - سورة التوبة، الآية 07 .

⁴ - سورة الانفال، الآية 72 .

⁵ - سورة التوبة، الآية 04 .

⁶ - سورة النحل، الآية 91 .

الأولى: يجوز عقدها لمدة معلومة وإن طالت وهذا الراجح في المذهب والثانية أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين وعند الشافعية يجب أن تزيد مدة الهدنة على أربعة أشهر وفي قول ما لم تبلغ المدة سنة ويجوز أيضا عشر سنين وهنا تبين لنا أن العهد الذي يعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول يجب أن يحدد في مدة معينة لأن الاطلاق فيه نوع من الغموض لا سيما أن الأحوال في تغيير مستمر لأن وجوب الوفاء بالعهد شرط على المسلمين يجب الوفاء به¹.

ولقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾²

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَالِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾³
فهذه الآية تأمرنا بالوفاء بالعهود والمواثيق .

وقوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁴
دلالة على وجود عهود بين المسلمين والمشركين.

ثانيا: من السنة النبوية

إن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد النصوص القرآنية ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم منبأ عن مقاصده في العهود فما كانت لتحكم ولكن كانت لتقرير السلم وتنظيم الجوار .

ومن بعض المعاهدات النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها سيتبين مقدار ما فيها لتنظيم الجوار، معاهدته مع اليهود الذين كانوا بالمدينة فإنه صلى الله عليه وسلم لما جاء إليها كان بها من القبائل العربية الأوس، الخزرج، واليهود وقد أسلم من القبيلتين من أسلم وبقي منها مشركون

¹- د. عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص 277، 279 .

²- سورة التوبة، الآية 04 .

³- سورة الأنعام، الآية 152.

⁴- سورة التوبة، الآية 01 .

ويهود فعقد معاهدة قوامها حسن الجوار واشترط عليهم شروط والتزم لهم بحقوق والاساس فيها تنظيم السلم فيما بينهم وبينه كل هذا جاء في ميثاق¹ ونرى من هذا أن المعاهدة كانت لحسن الجوار ولتثبيت دعائم العدل² وهذا ضمن السنة الفعلية .

ومن بين المعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعاهدة المشهورة المعروفة باسم صلح الحديبية عقدت مع أهل مكة في السنة السادسة من الهجرة، وهذا نصها " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلاحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمد من قريش بغير إذن رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه مكفولة³ وأنه لا أصلال ولا أغلال⁴ وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه"⁵

ومن السنة القولية ما رواه الامام أحمد عن أبي رافع قال: بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم، قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله لا أرجع اليهم، قال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد أرجع اليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع⁶

ففي هذا الحديث قاعدة إسلامية أساسية وهي الوفاء بالعهد بشكل تام والوفاء بمراسلة الرسل بشكل خاص فهذا الحديث هو جوهرة هذه الدراسة فهو دليل ساطع على سماحة الإسلام وسمو مكانة المبعوث الدبلوماسي فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم، إني لا أخيس بالعهد (أي

¹ - إن اليهود متفقون مع المؤمنين وإن اليهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا لنفسه وأهل بيته وأنه من خرج آمن وإن من قعد بالمدينة آمن الأمن ظلم وأثم جار لمن بر واتقى .

² - الامام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 80، 81 .

³ - أي بينهم موادعه ومهادنه عن الحرب .

⁴ - الاغلال: الخيانة والسرقعة الخفية، الاصلال: السرقعة الخفية

⁵ - د. عارف خليل أبو عيد، للمرجع السابق، ص 275 .

⁶ - مسند الإمام أحمد بن حنبل تحت رقم 23857 من حديث ابي رافع

لا أنقض العهد ولا أوسده) وفي قوله لا أخس البرد¹ (أي لا أخس الرسل والمبعوثين) دليلاً واضحاً على حماية الرسل والمحافظة عليهم في دار الإسلام².

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها"³.

مشروعية المعاهدات من المعقول:

ومما بدل على مشروعية المعاهدة والموادعة: أن المقصود بما هو الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسلمها والتزام بعض أحكام المسلمين وهي في هذا تشبه عقد الذمة وأيضاً صلح الحديبية كان سبباً لاختلاط الكفار بالمسلمين وهما عم القرآن والدعوة ودخل في الإسلام في مدة الهدنة من شاء الله تعالى أن يدخل فيها⁴.

الفرع الرابع: التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي:

بعد ظهور الإسلام نشطت الحياة الدبلوماسية للعرب، ولم يستخدم العرب كلمة دبلوماسية بطبيعة الحال لأن هذه الكلمة ليست عربية⁵

إلا أن المسلمين منذ عصر النبي نظموا علاقتهم مع غيرهم من الأمم والشعوب والقبائل سواء في حال السلم أم في حال الحرب والتي لا تتعارض مع مفاهيم الدين الجديد مع إضافة بعض القيم التي كان يفنقدها عرف العلاقات الدولية الذي كان سائداً آنذاك فقد مارس المسلمون الدبلوماسية، بالمعنى المضمون من خلال المفاوضات وإبرام المعاهدات وتبادل المصالح، وما اتسمت له هذه العلاقات من فن الفطنة والذكاء⁶

¹ - أنه من المعاني الدبلوماسية .

² - عبد الرحمن بشري، المرجع السابق، ص 93 .

³ - صحيح البخاري، ج2، ص 2581 .

⁴ - عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، (دراسة فقهية مقارنة)، مرابط العالم الإسلامي، 1417هـ، ب ط، ص 35.

⁵ - أنظر المبحث الأول في الفصل الأول تعريف الدبلوماسية، ص 6.

⁶ - جمال بلكاي، الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة

فما هو النبي حينما تقرأ كتاب (مسيلمه الكذاب) ومدى رده التعسفي اسأل صاحبيه عبد الله بن النواحة وابن آثال عن رأيهما فيما قال صاحبهما على الرغم من شركه البين فقالا: نقول كما قال فرد النبي قائلاً " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"¹ ولو تأملنا هذا الرد لرأيناه ردًا دبلوماسياً بليغاً فقد كان بمقدوره عليه الصلاة والسلام أن يقتلها أو يحبسها لكنه أعطى لنا والبشرية درسا مستفادا في معاملة الموفد، فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام القدوة والمعلمه في فن الدبلماسية .

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية كانت هي سباقه لابنتكار نظام التمثيل الدبلماسي وتحديد النظام العمل الدبلماسي ورغم أن الشريعة ظهرت قبل ظهور القانون الدولي بنحو عشر قرون² بالإضافة إلى ذلك نجد أننا لو نتبع الآيات الكثيرة والمتعددة على وجود مثل هكذا مرسلات لوجدنا أن هناك آيات كثيرة تخاطب الرسل المرسلين إلى الأمم والقبائل بداية من نوح عليه السلام إلى غاية بعثت النبي صلى الله عليه وسلم منها .

خطاب الله تعالى لموسى قال تعالى: ﴿أَذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾³

خطاب الله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾⁴

وأیضا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾⁵

¹ - ابن القيم الجوزية، دار المعاد في هدى خير العباد، ج3، ص 139 .

² - جمال بلبكاي، المرجع السابق .

³ - سورة النازعات، الآية 17 .

⁴ - سورة المائدة، الآية 67 .

⁵ - سورة الأحزاب، الآية 45 .

خطاب الله تعالى الموجه إلى أهل الكتاب قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾¹

فهذه الآيات وغيرها يدل على وجوب ارسال الرسل الكبرى كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾²

فهذه الآية الأساس لتبادل التمثيل الدبلوماسي في الإسلام والتي تدل على التعارف والتواصل وإقامة العلاقات بين المسلمين³

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدأت المرحلة الجديدة فقد تأسست الدولة الإسلامية واتسعت رقعتها وخاض المسلمون معارك طاحنة مع جيرانهم وأبرموا عهوداً ومواثيقاً مستشهدين بكتاب الله وسنة نبيه، والتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية في سلمهم وحربهم فبعث الحلفاء الراشدون الرسل واستقبلوا رسل الفرس والروم .

وفي العصرين الأموي والعباسي تطورت العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم وتبادلوا السفراء والرسل، ولقد نقل الينا التاريخ لنا العهد الذي جرى بين هارون الرشيد وسترلمان ملك الروم حيث تبادلوا السفراء وقدموا الهدايا لبعضهم البعض⁴.

¹ - سورة المائدة، الآية 19 .

² - سورة الحجرات، الآية 13 .

³ - عبد الرحمن بشيري، المرجع السابق، ص 157 .

⁴ - عارف خليل أبو عيد، المرجع السابق، ص 300 .

المطلب الثاني: مصادر الحصانة في القانون الدولي

سنتناول في هذا المطلب أهم مصادر الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي و التي هي العرف و المعاهدات و الاتفاقيات و محاولات التقنين من طرف فقهاء القانون الدولي بالضافة الى القانون الداخلي و الخارجي

الفرع الأول: العرف

إن المادة 38 فقرة "ب" من نظام محكمة العدل الدولية تعرف العرف بأنه:

" كدليل على تعامل عام مقبول على أنه قانون"¹

والعرف عبارة عن سلوك معين في ناحية معينة من نواحي الحياة يعتاد الناس عليها مصحوب باعتقاد لزومه وترتب الجزاء المادي حيزاً على مخالفته فهو إذا من القواعد القانونية ملزمة غير مكتوبة لأنها لا تصدر من السلطة التشريعية بل اعتياد الناس على اتباعها زمناً طويلاً حتى تثبت وتستمر وتصبح في نظر ملزمة².

أما العرف الدولي هو المصدر الأقدم من ناحية التدرج التاريخي لمصادر القانون من حيث أقدميتها وهذا أيضاً أكبر المصادر من حيث القواعد المنتمية إليه وأكثرها تشعباً وائتلافاً. فالعرف الدولي مثله مثل العرف الداخلي: هو قاعدة قانونية نشأت من جراء تكرار ممارسة معينة من قبل الدولة، تثبت لها في اعتقاد غالبية الدول حتمية الالتزام بتلك الممارسة أو بذلك التصرف في حالة بعينها وهذا الالتزام ينبع عن صفة الالتزام القانوني التي تحمله تلك القاعدة وجوهر ذلك الالتزام بالقاعدة هو رضا الدولة الخضوع في تصرفها لتلك القاعدة³.

لكن الفرق بين الرضا في حالة العرف وحالة المعاهدات أن الرضا في العرف لا يظهر بالتصريح إنما هو رضا ضمني والدليل على وجوده هو الالتزام الحقيقي للدول بالسلوك باعتباره ملزماً قانوناً، والواضح أن التطور التاريخي للقانون الدولي يشير إلى دور كبير لأعراف في

¹ - د. علي زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م، ص 159 .

² - غالب علي داودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار الثقافة، ط1، 2011م، 1432هـ، عمان الأردن، ص44.

³ - د. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار شتات والبرمجيات، 2010، ب ط، ص 46.

تنظيم الحياة الدولية في العصور السابقة، وبالذات في مجالات كالقانون البحري والقانون الدبلوماسي وغيرها¹

والحديث علق العرف يثير عددا من الإشكاليات حول العناصر المكونة للعرف أو ما يعرف بأركانه وأنواعه وهذا ما سنتناوله:

العناصر المكونة للعرف:

أولاً العنصر المادي: أنه يتمثل بالسوابق أو التطبيقات المتكررة والثابتة والمتطابقة، فالعنصر المادي هو التكرار والعادة من السهل جداً اثبات هذا العنصر، فهو يتكون من تطبيق والتكرار وشكل العنصر الأساسي والرئيسي بل أنه كان العنصر الأوحد والحصري حتى القرن التاسع عشر² وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951 في قضية المصائد الترويجية - الإنجليزية - عندما رفضت المحكمة إدعاء المملكة المتحدة وجود قاعدة عرفية مؤداها أن الحد الأعلى لطول خط إغلاق الخليج عشرة أميال بحرية على اعتبار أنه لم يكن هناك اتفاق وانتظام للعمل الدولي بالنسبة لهذه المسألة³.

وقيل ذلك من قبل ذات المحكمة أيضا في قضية اللجوء السياسي بين البرود كولومبيا سنة 1950 ونظام الامتيازات في القرار الخاص بحقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب الصادر 1952⁴

ولا شك أن تطبيق القاعدة العرفية لفترة زمنية طويلة دليل قوي على الانتظام والثبات والعمومية لهذه القاعدة⁵.

¹ - المرجع نفسه، ص 47، 48 .

² - علي زراقت، المرجع السابق، ص 159، 160 .

³ - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العيكان، المرجع السابق، ص 70 .

⁴ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط7، 2007، ص 151 .

⁵ - عبد العزيز عيكان، المرجع السابق، ص 71 .

ثانياً: العنصر المعنوي (الاعتقاد)

ويقصد به أن التصرف المادي المعني في الركن الأول لا يخلق عرفاً دولياً بدون اعتراف فان هذا التصرف ملزم قانونياً وهو المقصود بلفظ مقبول في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية سابقاً وتم التعليق على ركن المعنوي بأنه هو الذي يخلق الحد الفاصل بين الأعراف ومجموعة القواعد التي تتبعها الدولة، وهي غير ملزمة لها قانوناً كقواعد المعاملات الدولية وقواعد الاخلاق الدولية، وقد تمارس الدولة تصرفاً لا تعتقد بإلزاميته وإجلاء ذلك الموقف يمكنها التصريح بعدم قبولها لعرفية التصرف المذكور¹

ولكي تصبح هذه العادة عرفاً دولياً لا بد أن تقترب باقتناع صانعيها وبقوتها الإلزامية وهو ما يشار إليه بالعنصر المعنوي (الاعتقاد النفسي) وهذا الأمر أكدته المادة 38، سابقاً كما اشترطت لقبول الممارسة العامة كعرف دولي أن تكون مقبولة كقانون، كما أكدته أيضاً المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر سنة 1927م في قضية السفينة الفرنسية Lotus بين فرنسا وتركيا² وأيضاً محكمة العدل الدولية في قضايا الامتداد القاري في بحر الشمال 1969م بين ألمانيا من جهة والدنمارك وهولندا من جهة أخرى أشارت المحكمة إلى أن التصرف المكون للممارسة المعنية يجب أن يكون في ذاته³.

أو بالطريقة التي تم بها دليلاً على الاعتقاد بان هذه الممارسة ملزمة وفقاً لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي المتطلبة لذلك فإن الدولة المعنية يجب أن تشعر أنها تتصرف وفقاً لما يساوي الالتزام القانوني⁴.

¹- د. مأمون المنان، المرجع السابق، ص 48 .

²- عبد العزيز عبيكان، المرجع السابق، ص 71 .

³- بشيري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 85 .

⁴- نفس المرجع، ص 86 .

أساس الالتزام في القاعدة العرفية:

وهناك يوجد اختلاف وبتنازع في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول:

يرى بأن القاعدة العرفية اي الأساس العرفي يستمد قوته الإلزامية من رضا الدول بالخضوع لها في تصرفاتها شأنها في ذلك شأن المعاهدات وهنا تتساوى المعاهدات والأحكام العرفية، والفرق بينهما هو أن رضا الدول في المعاهدات صريح بينما يكون ضمناً في حالة الأعراف¹.

وان الأخذ لهذا الرأي يضيق من نطاق القاعدة العرفية، ويحصر دائرة سريانها في الدول التي اشتركت في تكوينه، وهو لا يتفق مع الواقع العملي، حيث تلتزم أي دولة بالخضوع اليها حتى ولو لم تشترك في تكوينه، والا أصبحت عرضة للمسؤولية الدولية².

الرأي الثاني :

يرى أساس القوة الإلزامية للقاعدة العرفية لا يعود إلى الإرادة ويفترض الضمنية أو المفترضة لأشخاص القانون الدولي ولكن في الحقيقة أن احترام هذه القاعدة مسألة جدية يقتضيها بقاء المجتمع الدولي لذلك سميت بالوعي القانوني الجماعي .
وفي ذلك تعبير عن الضمير القانوني الجماعي لهذا المجتمع بما يضمن قيام العلاقات بين اشخاصه على أساس عادل ينظم سلوكه ويحافظ على بقاءه وهذا ما يفسر التزام الدول الجديدة بأحكام العرف الدولي بمجرد قبولها الاعضاء جدد في الأسرة الدولية رغم عدم اشتراكهما في انشاءقواعده³.

¹ - محمد مجذوب، المرجع السابق، ص 143.

² - عبد العزيز عبيكان، المرجع السابق، ص 72

³ - نفس المرجع نفس الصفحة .

الفرع الثاني : المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المعاهدة الدولية:

ويمكن استخلاصها من نص المادة الثانية فقرة أ من اتفاقية فينا 1961 لقانون المعاهدات والتي تنص على أن " المعاهدات تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين وأكثر كتابه ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة ام أكثر وأيا كانت التسمية المطلقة عليه".

وللمعاهدات عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحد مثل اتفاق اتفاقية عهد ،ميثاق، بروتوكول ، التصريح ، المودعة ، نظام تبادل الخطابات ... الخ

ومن خلال التعريف يمكن أن نحدد العناصر الرئيسية للمعاهدات الدولية وهي :

- اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي .
- اتفاق مكتوب.

- يتم إبرامه وفق لأحكام القانون الدولي .

- يكون هدف من إبرامه أحداث اثار قانونية¹ .

- وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية منها والجماعية من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور واثبات قواعد الحصانة القضائية حيث ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصرامة وكان للأمم المتحدة دور كبير في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة ، منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر بما قامت به من عقد مؤتمرات دولية متعددة ومنها تم وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، غير أن هذه الاتفاقيات على الرغم من تناول تنظيم بعض القواعد الدبلوماسية لم تحدد تفاصيل قواعد الحصانة القضائية ونطاقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي .

¹- وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية ، التمثيل الخارجي والمعاهدات ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة قسنطينة ، 2013-2014، ص80.

- وهذا بسبب الاتفاقيات التي لم تتناول الحصانة القضائية بصورة مفصلة لأنها تمس السيادة القضائية للدولة المضيضة وان الدول في ذلك الوقت لم ترغب في أن تلزم نفسها بنصوص صريحة واردة في الاتفاقيات الدولية وإنما كانت ترى ترك تحديد ذلك لطبيعة العلاقات الدولية ولقوانينها الداخلية¹.

- ومن أهم الاتفاقيات الدولية اتفاقية الامتيازات والحصانات الجامعة الدولية العربية التي أقرتها الجامعة عام 1953 وتم التصديق عليها بموجب قانون رقم 11 لسنة 1955 إضافة إلى ذلك ما لعبته الأمم المتحدة 195/53 تم عقد مؤتمر دولي اطلق عليه مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية في فيينا.

وفي عام 1939 قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر دعوة لمؤتمر دولي عام 1961 من ممثلي الدول لدراسة ابرام اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية ومن ثم تقنين العديد من القواعد العرفية المهمة والصريحة إلى قواعد قانونية تحكم الحصانة وتعطي ضمانات للمبعوث².

العلاقة بين العرف والمعاهدات :

منذ نشوء قواعد القانون الدبلوماسي كانت قواعد عرفية نشأت من الحلول التي اتبعتها الدول منذ نشوء الوظيفة الدبلوماسية عبر العصور ، وكان الغرض من تقنين هذه القواعد هو تسهيل الأمر على السلطان في دولة عند بحثه على القواعد العرفية حتى لا يخطئ في الحلول التي تتبعها لذا يعتبر العرف هو المصدر الأساسي في العلاقة بين الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا عام 1961 حتى وإن كانت هناك دول لم تقم بهذا التصديق ، وكذلك يظل العرف هو المصدر إذا انسحبت دولة أو دول من المعاهدة ، ويظهر من ذلك أن العرف الدولي لازال

¹ - حسين سهيل الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، المرجع السابق ، ص81.

² - علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط3، 2010، ص11.

ذا أهمية كبيرة بالنسبة لقواعد الحصانة الدبلوماسية ، رغم وجود اتفاقيات متعددة وقوانين داخلية ضمنت هذه الحصانة¹.

ومما يعاب على العرف الدولي ، هو انه يتصف بالغموض وعدم الاستقرار ويخضع في كثير من الاحيان للمؤثرات السياسية الدولية كما انه يعتبر استجابة للممارسة الدول الغربية خلال فترة معينة ، لم تظهر فيها الدول النامية لتشارك في وضع قواعدها².
أم اليوم فإن الفقه يميل إلى الإقرار بأن المعاهدة والعرف يتمتعان بقوة قانونية متساوية وبأن كلا منهما يملك القدرة على الإلغاء الآخر .

الفرع الثالث : التشريعات الوطنية القوانين الداخلية

إن القوانين الداخلية تتصف بالإقليمية وبالتالي فإنها لا تطبق الا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى فمن الأمور التي تحددها :
القواعد أو الانظمة المتعلقة بالجمارك والاعفاءات الجمركية الخاصة وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية .

القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويتمثل هذا القانون بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروطها واجراءات التقنين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظم التأديبي³ الى غيرها من التحديدات ويمكننا في هذا المجال التمييز بين مجموعتين من القوانين الداخلية والتي تشكل مصدر القانون الدبلوماسي .

أولاً : القواعد القانونية المتروكة لحرية تصرف الدول

إن ترك الحرية للدول في تحديد تلك القواعد عائدة لكون القانون الدولي لا يستطيع أن يلزم تلك الدول في قضايا تعتبر من صميم سيادتها الداخلية كاتخاذ مسلك معين تجاه البعثات

¹ - بشير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص98.

² - سهيل فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص99.

³ - غازي حسن صباري ، المرجع السابق ، ص39.

الدبلوماسية كالفوانين الجمركية والمالية حيث تقوم كل دولة بتحديد الاعفاءات للبعثات الدبلوماسية انطلاقا من مبدأ المجاملة واللباقة وليس من مبدأ الالتزام.

كما أن هناك قواعد متروكة لكل دولة تحديدها لأنها تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول كتحديد عدد أفراد البعثات وقبول أو رفض الممثلين الدبلوماسيين¹.

ومن الدول التي ضمنّت الحصانة للمبعوث الدبلوماسي في تشريعاتها الوطنية كل من بريطانيا والنرويج وأستراليا في تشريعاتها الصادرة عام 1708 بقانون الملكة "آن" في بريطانيا² وغواتيمالا عام 1780 والنمسا عام 1811 وفتلندا عام 1873 والمانيا عام 1877 والاتحاد السوفياتي 1927 والصين 1929 وفي الخمسينات من هذا القرن اصدرت غالبية الدول تشريعات خاصة ضمنّت الحصانة للمبعوث الدبلوماسي كتشيكوسلوفاكيا عام 1950 والارجنتين وبلجيكا والدنمارك 1955 وكل من كندا والاكوادور والسودان عام 1956³.

وقد اختلفت الدول في تجديد القانون الذي يتضمن قواعد الحصانة الدبلوماسية فبعض الدول أفردت قانونا خاصا أطلق عليه "قانون الحصانات الدبلوماسية"⁴ مثل الارجنتين في قانونها صادر عام 1948 و 1955 وأستراليا 1952 وكندا عام 1708 و 1955 و 1956 وقد تضمنت القوانين هذه الحصانة الدبلوماسية في الأمور المدنية والجزائية.

ودول أخرى لم تفرد لها تشريعا خاصا بالحصانة الدبلوماسية ، وإنما وردت أحكامها في نصوص و قوانين متفرقة حسب نوع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي⁵.

ثانيا: القوانين الداخلية التي تستهدف تكيف النظام القانوني الداخلي مع القانون الدولي

توجد قواعد هي التي تحقق التلاؤم بين القوانين الداخلية والقواعد القانونية الدولية لأن

¹ - هاني رضا ، الدبلوماسية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط1، 1997، ص48.

² - بشير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص104.

³ - سهيل فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص100.

⁴ يطلق عليه بالفرنسية ., loi LmmunitésDiplomatiques او بالانجليزيةThe Dipmlotic Immunities

⁵ - سهيل فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص100

بغياها يؤدي بالدولة إلى انتهاك تلك القواعد ويجعلها مسؤولة دوليا بسبب هذا الانتهاك والغاية من هذا هو تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي ، ويمكن تمييز ثلاث حالات بشكل عام .

1- القوانين التي تتطابق مع القانون الدولي فيما يتعلق بالدبلوماسية فلهم من الحقوق وعليهم من الواجبات .

2- التشريعات التي تمنع الدبلوماسيين معاملة أفضل من التي منحها القانون الدبلوماسي ففي هذه الحالة لا توجد أي مشكلة .

3- بعض الدول تمنح الدبلوماسيين سن معاملة أدنى من تلك التي يلحظها القانون الدولي ففي هذه الحالة تثار مشكلة الضمانات¹.

غير أن المجتمع الدولي وبغياب القانون الدولي الفاعل الذي يملك سلطة قادرة على التنفيذ يجد نفسه عاجزا عن معاقبة الدول التي تنتهك نصوصه وقواعده ويظل مبدأ المعاملة فالمثل أهم المبادئ التي تعتمد من أجل توفير ما يمكن من ضمانات وتسهيلات للبعثات الدبلوماسية في أدائها لمهامها².

وإنه في حال التصادم أو الخلاف بين القوانين الداخلي والدولي تكون الأفضلية للدولي ، وبعبارة أخرى انه لا يمكن الاعتداء بأحكام أي تشريع داخلي إذا كانت لا تتفق مع الأحكام العامة في القانون الدولي الخاصة في العلاقات الدبلوماسية³.

الفرع الرابع: المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسية

في النصف الثاني من القرن ما قبل الماضي ووائل القرن الماضي نشط الفقه الدولي في محاولة تقنين قواعد العلاقات الدبلوماسية في إطار عام للقانون الدولي ، أو في إطار تقنيات خاصة، وكل هذه المشاريع الخاصة تعترف بحصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين

¹ - يوسف حسين يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للصادرات القانونية ، ط1، 2011، ص50.

² - هاني رضا ، الدبلوماسية ، مرجع السابق ، ص699.

³ - بشير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص106.

والاختلاف في مدى هذه الامتيازات وفي نفس الوقت كانت هذه المشاريع الأساس للدراسات التي قامت بها المجموعة الدولية فقررت السير في تدوين قواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية من أجل إعداد تقنين دولي رسمي في هذا الموضوع¹.

ولقد لعبت المؤتمرات الدولية في العصور الحديثة دوراً مميزاً في تثبيت وتدوين القواعد الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية لا سيما عندما تنتمي إلى اتفاقيات دبلوماسية تقرها الدول المشتركة فيها وتتوصل إلى تدوين بعض القواعد التي تزيل ما ينشأ فيها من خلافات².

أولاً : لائحة فينا 1815 وبروتوكول لاشابيل 18/8³ وهي نصوص تعاملت لأول مرة مع موضوع السلك الدبلوماسي بموجب اتفاق فينا 18/5 حيث وقعت الدول على معاهدة تبين فيها اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها واکملت اتفاقية فينا ببروتوكول اكس لاشابيل 18/18 حيث بين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي على أساس الدرجة والاقدمية وجعلها 4 درجات وهي :

1- السفراء وسفراء البابا.

2- السفراء المفوضون والمبعوثون .

3- الوزراء المقيمون .

4- القائمون بالأعمال .

واستمر العمل بهذا التسلسل إلى سنة 1961 حيث تم عقد مؤتمر فينا 1961 وتم توقيع معاهدة جديدة ووافقت عليها معظم الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وشمل أعمال المؤتمر تدوين القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية⁴ .

¹ - بشير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 107

² - www.sicronline.org القانون الدبلوماسي 2017/4/4 على ساعة 18:30

³ - هو عبارة عن مؤتمر لسفراء الدول الاوربية ترأسه رجل الدولة النمساوية كليمنس فيتنترل فون ميثرنيخ عقد المؤتمر في فينا في فترة من سبتمبر 1814 إلى نوفمبر 18/5

⁴ - www.stortimes.com ، ريهام عاطف ، مصادر القانون الدبلوماسي ، 2017/4/4 على الساعة 18:15

ثانيا : اتفاقية هافانا 1928 والتي تتعلق بالتمثيل والحصانة

ومن بين بنودهم "لا يمنع الممثلون الدبلوماسيين إلا الحصانات اللازمة لهم للقيام بأعمالهم"¹.

ثالثا : مجهودات عصابة الأمم² وفي إطار عصابة الأمم من أجل المشاركة في تقنين قواعد القانون الدولي انشأت لجنة الخبراء فوض لهم مهمة وضع قائمة مؤقتة المواضيع التي يجب أن يشملها التقنين ، وقد تم طرح السؤال التالي هل أن الموضوع هو الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكن من ضمن القائمة المؤقتة، وهكذا أقرت لجنة الخبراء التي انعقدت في جنيف في أبريل 1925 وضع موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على جدول الأعمال وذلك بعد استطلاع رأي الدول والحكومات لهذا الشأن غير أنه بعد عرض هذا الموضوع على الجمعية العامة لعصابة الأمم بتاريخ 1927/09/27 استبعدت الجمعية موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس أن إبرام اتفاق دولي بخصوصها يبدو من الصعب تحقيقه كما انه ليست له الاهمية الكافية التي تبرر إدخاله ضمن برامج المؤتمر المختص بالتقنين³.

رابعا : مجهودات الأمم المتحدة⁴

حيث صدر مشروع لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1952 للمباشرة بتقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وتوصلت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية دولية في ذلك الشأن وتم طرحه في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات

¹ - www.siironline.org ، تاريخ الدبلوماسية 2017/4/4 على الساعة 18:30

² - تأسست منظمة عصابة الأمم بناء على طلب من الرئيس ويلسون خلال مؤتمر باريس للسلام عام 1919 ، وهي إحدى المنظمات الدولية السابقة ، تأسست في 28 يونيو 1919 ، في جنيف ، سويسرا .

³ - غازي حسن صباريني ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص51.

⁴ - الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبا ، تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا الأمريكية ، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس عقد في عاصمة واشنطن .

الدبلوماسية الذي عقد 1961 في فيينا وتوصل المؤتمر إلى إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

خامسا : اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية¹

نصت اتفاقية فيينا على أن الرضا المتبادل هو أساس انشاء العلاقات الدبلوماسية وعدد الوظائف التي تقوم بها البعثة وتناولت البعثة تكوين البعثة والمكاتب التابعة لها واخطار وزارة الخارجية للدولة المعتمدة والتأكد من قبول تلك الدولة للشخص الذي سيعين رئيس البعثة كما حددت اتفاقية فئات رؤساء البعثة ودرجات ترتيبهم وما لهم من حقوق وامتيازات وحرمة الاشخاص والممتلكات وحرية التنقل والاتصالات المفروضة على أعضاء البعثة تجنبا لاستغلال الحصانات والامتيازات للصالح الشخصي وغيرها من الامور، وتقتصر الاتفاقية على احكام البعثات الدبلوماسية الدائمة واما البعثات الخاصة فتم الاتفاق على أن تكون لها اتفاقية مستقلة وقد الحق بالاتفاقية بروتوكولان اختياريان حول موضوعي اكتساب أعضاء البعثة الدبلوماسية لجنسية الدولة المعتمدين لديها بموجب تشريعها والبروتوكول الآخر يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن الاتفاقية².

نتائج البحث:

إن من مميزات الشريعة الإسلامية ان القرآن والسنة هما أهم المصادر تكفلا في الغالب بالنص على الأحكام العامة ، وتركا التفاصيل لاجتهاد العقل البشري مع مراعاة ظروف الزمان والمكان ، وهذه المرونة جعلت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

وهكذا كان شأن بالنسبة للقواعد الدولية ، ولقد كان الإسلام مصدرا للأمم قواعد القانون الدولي العام الأوربي، ولا يزال بالشريعة الإسلامية قواعد أسمى مما وصلت إليه أحدث

¹ - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي معاهدة دولية وقعت 1961 تحدد اطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة ، وتشكل أساس القانوني للحصانة الدبلوماسية .

² - www.stortimes.com . ريهام عاطف ، مصادر القانون الدبلوماسي ، المرجع السابق

التشريعات أو الاتفاقات الدولية ، ونرى بأن قواعد القانون الدولي ليست حديثة العهد وليست وليدة البيئة الأوربية¹.

المبحث الثالث : الأطراف المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وموقف الشريعة من بعض الحصانات (القضائية، الجزائية ، والامتيازات المالية)

ان موضوع الدبلوماسية يشتمل على دراسة المبادئ العامة و الأساليب التي تتعلق بتمثيل الدول و العلاقات المتبادلة بينها ، و المسؤولون عن هذا التمثيل هم عادة رؤساء الحكومات ووزارة الخارجية و الممثلون الدبلوماسيون الا ان الذين يقومون فعلا بالتمثيل هم الدبلوماسيون الا ان لكل من رئيس الحكومة و وزير الخارجية دور في التوجيه حسب أهمية مركزه . ولقد تطرقنا عن مدى خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلية من الناحية القانونية استنادا للاعراف و القوانين والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ، لكن للشريعة موقف مغاير للقوانين الوضعية.

المطلب الأول : الأطراف المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

سنتطرق في هذا المطلب عن الأعضاء او الأطراف المتمتعون بالحصانة و الامتيازات الدبلوماسية و هل المبعوثون الدبلوماسيون و الأطراف الأخرى على درجة أخرى ام ان هناك تفاوت في الدرجات .

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

على رأس كل دولة شخص طبيعي هو رئيس الدولة التي يعتبر السلطة هم رئيس الدولة الذي يعتبر السلطة العليا فيما ورمز وحدتها².

¹ - علي علي منصور ، دراسات اسلامية مقارنة (مقارنات رنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفتح لطباعة والنشر ، بيروت ، ط1، 1390هـ -1970، ص81).

² - محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص709.

ويعتبر المثل الاسمي لدولته في المحيط الدولي وفي علاقتها بالدول الأخرى وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة وقوانينها¹.

أولا : حصانات وامتيازات رئيس الدولة

لقد أقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول عند سفرهم إلى الخارج وهذا يقوم على أساس قواعد المجاملة الدولية أو على أساس نظرية عدم تواجد الإقليم وهذه النظرية تعتبر أن رئيس الدولة المتواجدة في الخارج كأنه لم يغادر إقليم دولته ، وبذلك لا يخضع للقوانين الداخلية للدولة المقيم فيه².

ورئيس الدولة يفهم من معناه جميع الملوك والاباطير ورؤساء الجمهورية .

وتتمتد حصانة الرؤساء لتشمل ذات الرئيس ومسكنه ، فلا يمكن التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية بأية صورة من صور ، فلا يجوز لهذه السلطات القبض عليه أو حجز عليه لأي سبب ، ويجب عليه أن تعامله في كل المناسبات بالاحترام والرعاية اللائقين بمركزه ويجب على السلطات حمايته من أي اعتداء³.

يمكن أن يوجه ضده من جانب الأفراد وان تبادر السلطات المحلية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لعقاب أي فعل يقع من احدهم ضد شخص رئيس الدولة⁴.

أما حرمة المسكن فتفرض على السلطات المحلية عدم دخول الدار أو المكان الذي يقيم فيه رئيس الدولة ، أما الاستثناءات الواردة فيجوز اقتحام الدار كإنقاذ حياة من فيها من خطر جسيم يهددهم كحريق أو انهيار أو جريمة على وشك الوقوع ، وتقوم الدولة صاحبة الضيافة بحراسة خاصة لهذا الغرض، وإن الحماية الشخصية للرؤساء تأتي ضمن القانون الجنائي للدولة التي يقيم على إقليمها رئيس دولة أجنبية ، وليس هناك أي خلاف بين فقهاء القانون الدولي

¹- بشير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص118.

²- غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، ص53.

³- وهذا مثل ما حدث لرئيس الأمريكي جورج بوش في العراق عندما رشقه أحد الصحافيين بحذائه ويدعى منتظر الزيدي ، واعتقل من طرف الأمن العراقي سنة 2009.

⁴- بشير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص127.

بشأن هذه الحماية ، و هناك عديد من الدول التي تنص في قوانينها على إنزال العقوبات المشددة بحق كل من يتعدى على رئيس دولة الأجنبية وان احدث وان اخل الرئيس الزائر بالقوانين المحلية أو قام بأي عمل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية ،فالدولة المضيف الحق بأن ترجوه بمغادرة البلاد¹.

ثانيا : زوال الحصانة عن رؤساء بموجب القانون الجنائي الدولي

إن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالحصانة لرؤساء في مواجهة الجرائم المرتكبة من طرفهم ،فالقاعدة الأساسية للقانون الدولي تجيز محاسبة رؤساء الدول و المسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية،ولقد بات الدول مررا صحة و أهمية هذه القاعدة القانونية حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي"² بالفعل في تقرير الطي رفعه لمجلس الأمن الدولي بشأن المحكمة الجنائية الدولية خاصة بيوغسلافيا³

وكان هذا مبدأ سقوط الحصانة عن رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين

وليس من صلاحيات مباشرة القضاء في الدولة المضيفة على الأفراد حاشيته أو محاكمتهم حيث "ملكة السويد في فرنسا" أصدرت حكم الإعدام بأحد أفراد حاشيتها ونفذته فعلا ،فأرغمتها فرنسا على مغادرة الإقليم⁴ ومن حيث ممارسة أعمال السيادة الخاصة بدولته ففي العرف الدولي لا يوجد ما يمنع ممارسة رئيس الدولة هذه الأعمال ، تيسيرا له في أداء مهام مركزه⁵.

¹ - غازي حسن الصباريني ، المرجع السابق ، ص 54

² - بطرس غالي :دبلوماسية مصري مسيحي 1922، أمين عام سادس للأمم المتحدة عمل على إنشاء القانون الدولي.

³ - احمد بشارة مرسي ، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بونشييه، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،

جامعة الجزائر ، 2001، ص 95

⁴ بشير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 128

⁵ - نفس المرجع ، نفس الصفحة

موقف الشريعة الإسلامية من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول

إن الشريعة الإسلامية جاءت لمبدأ المساواة فإنها تسوي بين الحاكم و المحكوم بين الرئيس و بين الرعايا في سريان القانون وفي مسؤولية الجميع عن جرائمهم ومن اجل ذلك كان رؤساء الدول في الشريعة الإسلامية أشخاصا لا قداسة لهم و لا يمتازون عن غيرهم و إذا ارتكب احدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد¹.

ومثال ذلك "أبو بكر الصديق عندما بوبع بالخلافة ،صعد إلى منبر فكان أو خطاب خطبة لناس تكريسا لمبدأ المساواة و نفينا للامتياز فقال : "أيها الناس إني قد وليت عليكم و لست بخير لكم فإذا أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني" ثم يعلن في آخر كلمة ان من حق شعب الذي اختاروه ان يعزله فيقول: "أطيعوني ما أطعت الله و رسوله ، فإذا عصيت الله و رسوله فلا طاعة لي عليكم"²

الفرع الثاني : وزير الخارجية

إن منصب وزير الشؤون الخارجية من المناصب الخطيرة و الدقيقة ذات مسؤولية لأنه حلقة اتصال بين دولته و جماعة الدول الأخرى و مركز نشاطه في نطاق الدولي وبما أن وظيفة وزير الخارجية تضطره إلى كثرة السفر إلى الخارج لإجراء مفاوضات أو المشاركة في المؤتمرات ، فهو يتمتع في الدول الأجنبية بالحصانات الدبلوماسية ويعامل بالأسلوب الذي يتناسب مع مركزه³

فوزير الخارجية بوصفه ينوب عن رئيس الدولة في التمثيل دولته و يمارس ووظائفه ويتمتع أثناء قيامه بواجبات وزيارات رسمية بنظام الحصانات والامتيازات مماثل لرئيس الدولة و لكن يختلف عن رئيس الدولة في ان لا يتمتع بكل الامتيازات و الحصانات إذ لم يكن في زيارة رسمية ومن الصائب ان يتمتع بكل الامتيازات و الحصانات حتى إن لم يكن في زيارة رسمية ،

¹ سعيد حوى ، الإسلام ، دار عمار ، بيروت ، 1988، ب ط ، ص 532

² محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العلمية للكتاب ، 1190، ج 11، ص 2019

³ محمد مجذوب ، المرجع السابق، ص 724

طالما يتمتع بكافة الصلاحيات التي اقرها الدستور و تسقط عنه إذا أُحيل على تقاعد أو اسند إليه منصب حكومة آخر وعلى لجنة القانون الدولي و هيئة الأمم المتحدة إصدار تعديل المادة التي تحص واجبات وزير الخارجية اذ ارتأت ذلك فالوزير إذا في غير صفته الرسمية كان يكون في الاستجمام مثلا فلا يكون له الحق بالمطالبة بهذه الامتيازات¹.

الفرع الثالث : أعضاء السلك الدبلوماسي

إن التحدث عن حصانة أعضاء السلك الدبلوماسي هو موضوع هذه الدراسة ، وبما أن السفراء هم أحد أجهزة الدولة الخارجية بالإضافة إلى وزير الخارجية ، فهم يقومون بمهام ووظائف جلية أهمها إقامة العلاقات بين دولهم والدول الأخرى ، وهذه العلاقات لا تقوم إلا بالتمثيل الدبلوماسي ، والذي يقوم على أساس الاتفاق بين الدول الراغبة في إقامة علاقات الدبلوماسية ويبقى هذا التمثيل قائما ما لم تكن هناك نزاعات إلى إنهاؤها في إطار مهام صفات المبعوث الدبلوماسي في كل من الشريعة كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، ولا يوجد مانع من إقامة علاقات سياسية أو غيرها بين المسلمين و غيرهم استنادا إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴿٨﴾²

وقد قال ابن عباس عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: "ان الكفار الذين لم يقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوه لم ينه الله عن صلتهم و تصرفهم و الوفاء بعهودهم"³ وكذلك ما قرره الفقهاء من تامين الرسل كما رأينا سابقا⁴.

¹ بشير عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 151.

² -سورة الممتحنة ، الآية 8

³ - رواه أبو داود 2785 و النسائي في السنن الكبرى 52-8

⁴ -سهيل الفتلاوي الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، المرجع السابق ، ص 138.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من بعض الحصانات (القضائية، الجزائية، الامتيازات المالية)

الفرع الأول: موقف الشريعة من الحصانة القضائية

أولاً: مفهوم الحصانة القضائية .

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها ، وقد بينت المادة "31" من اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية فنصت أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمدة لديها و كذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثنى كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية ، إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخص أو منزله¹ .

1-موقف الشريعة من الحصانة القضائية :

موقف الشريعة من الادلاء بالشهادة : إن الشريعة الإسلامية جاءت لتوجب على المؤمنين أداء الشهادة و ذلك في قوله تعالى : " وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ² " ، وقوله : " وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ³ " ، وقوله تعالى : " وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ⁴" فهذا النهي يقيد التحريم كتمان الشهادة لاقترانه بالوعيد وهو يقتضي وجوب الاداء حيث يخاف

الشاهد ضياع الحق ، قال ابن عباس على الشهادة" ان يشهد حينما استشهد و يخر حينما استخبر " و معنى هذا ان المبعوث الدبلوماسي المسلم ليس له ان يتمتع من اداء الشهادة اذا تعينت عليه ، وعليه ان يحصر مجلس القاضي و قاعة المحكمة لاداء شهادته كما دلت عليه

¹ مجلة الفقه و القانون ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، المرجع

السابق ، ص 23

² -سورة البقرة ، الاية 282

³ -سورة البقرة ، الاية 282

⁴ -سورة البقرة ، الاية 283

النصوص المتقدمة ، وهذا مما يفارق فيه الفقه الاسلامي القانون الدولي الذي اجاز للمبعوث الدبلوماسي الامتناع عن اداء الشهادة او ان يؤديها في مقر البعثة البلوماسي او يؤديها كتابة¹

الفرع الثاني: الامتيازات المالية

نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على احدى عشرة مادة من موادها على الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون واهم هذه الاعفاءات المالية ما جاء في نص المادتين 34-36²

1/ الاعفاء من الضرائب :

تنص المادة 34 " يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية و العينية او القومية او البلدية باستثناء ما يلي :

ا/ الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال او الخدمات

ب/ الرسوم و الضرائب المفروضة على الاموال العقارية

ج/ الضرائب التي تفرضها الدولة المهتمة لديها على التركات .

د/ المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

هـ/ رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري³

2/ الاعفاء من الرسوم الجمركية :

يتناول هذا الامتياز اعفاء كل ما يستورده المبعوث الدبلوماسي من اشياء لازمة لاقامته او

لاستعماله الخاص في الدولة المعتمدة لديها في الحدود التي تبينها قوانين هذه الدولة و قد

تناولتها اتفاقية فيينا لعام 1961 من نص المادة 36 و الذي يفهم منه بان الاعفاءات الجمركية

¹ د. وليد خالد ربيع ، المرجع السابق ، ص23

² - لدغش رحيمة ، المرجع السابق ، ص186.

³ -المادة 34-36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

للمبعوثين الدبلوماسيين تتحدد وفقا لتشريع و نظم الدولة المعتمدة لديها المبعوث ،ويغير ذلك ان هذه الاعفاءات تتوقف على رغبة هذه الدولة ، ولا الزام عليها في هذا الشأن¹

3/ موقف الشريعة من الامتيازات المالية:

ان اموال السفراء و الرسل مصنونة ، كصيانة اموال المستأمنين ، بل يثبت ذلك لهم من باب اولى ، لان الامان يثبت لهم في انفسهم بوصفهم رسلا دون الحاجة الى عقد امان جديد ، ويتمتع السفراء او الرسل ايضا بالاعفاء من العشور و الضرائب المالية على مهامهم من الاموال و المتاع الذي يدخلون به الى دار الاسلام ، دون قصد التجارة²

ان اعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية و غيرها وفق ما جاء في المادة 34 من اتفاقية فيينا ، نجد ان الفقه الاسلامي و ان كان يتفق مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية الا ان للفقه الاسلامي السبق في هذا المجال بل و انه قد اقر هذه الاعفاءات للمبعوث الدبلوماسي بقرون كثيرة فاعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب و الرسوم يقابله الاعفاء من العشور³.

ف نجد ان الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي قد اتفقت الى حد كبير مع مبادئ الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية خاصة في اعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية و ان هذه الامتيازات و الاعفاءات في الفقه الاسلامي مستمدة من اجتهادات الصحابة و الفقهاء المسلمين عبر العصور بينما نجدها في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية مستمدة من الاعراف الدولية ومن باب المجاملة و المعاملة بالمثل⁴.

¹ - محمودي محمد لمين ,المبعوث الدبلوماسي حالة الجزائر ، المرجع السابق ، ص 123

² - عثمان ضميرية ، السفارة و السفراء في الاسلام ، مرجع سابق ، ص 106

³ - عبد الرحمان بشير ، المرجع السابق ، ص 242.

⁴ - نفس المرجع ، ص 244.

الفرع الثالث : موقف الشريعة من الحصانة الجزائية

1 - مفهوم الحصانة الجزائية .

تعتبر الحصانة الجزائية احدى الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ان لم تكن اهمها ، ذلك ان الحماية فيها لا تنصب على الاجراءات التقاضي فحسب بل تمتد لتشمل شخص المبعوث الدبلوماسي حيال الاجراءات الاخرى ، من حجز و قبض و تفتيش و تحقيق ال غير ذلك من التعقيبات القانونية التي يجرى اتخاذها في العادة اذا خرق القوانين الداخلية للدولة ، ذلك لان الدولة المبعوث الدبلوماسي هي التي تتولى محاكمة مبعوثها وهي مسؤولة هن تصحيح الاوضاع و رفع الاضرار التي قد تنشأ بفعل اساءة او ضرر او جريمة مرتكبة من قبل ممثلها

2-موقف الشريعة الاسلامية من الحصانة الجزائية:

الاسلام ينظر الى السفير على انه انسان يجب ان يحاسب على تصرفاته بأنه لا يليق به و هو بهذه الصفة ان يرتكب الجرائم و المخالفات ، خاصة اذا ما علمنا انه من بين من يتصفون بالعلم و الشرف و الاخلاق و القيم النبيلة و لذلك فالفقه الاسلامي يقدر مسؤولية السفير او المبعوث الدبلوماسي عما يرتكبه من نصرف مخالف للشريعة الاسلامية ، فحكم السفير او المبعوث الدبلوماسي هو حكم المستأمن في دار الاسلام¹ و قد اختلف الفقهاء في الجرائم و المخالفات التي يرتكبها السفير في الدولة الاسلامية الى عدة اراء

1- الراي الاول: ذهب ابو حنيفة الى التفريق في الجرائم التي يرتكبها السفير او المبعوث

، فاذا ارتكب جريمة من جرائم العدي على حقوق الافراد بالغصب و القتل و القذف و غيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد فانه يخضع للعقوبة و يقام عليه الحد

اما اذا ما ارتكب جريمة ليس فيها اعتداء على حقوق العباد و انما تتعلق بحق الله او

الحق العام كازنا و شرب الخمر فلا يقام عليه الحد² .

¹ بشيري عبدالرحمان ، المرجع السابق ، ص 224

² نفس المرجع ، ص 225

ب- الرأي الثاني :

يرى ابو يوسف ان احكام الشريعة الاسلامية يجب ان تسري على جميع المقيمين في الدولة الاسلامية سواء كانوا مساميين او ذميين او مستأمنين ، لان الذمي او المستأمن لما يمنح الذمة و الامان الا بعد قبولهما الالتزام بأحكام الاسلام و اقامتها بدار الاسلام¹

ج- الرأي الثالث :

وقد اتفقت الائمة الثلاثة في القول بان الشريعة الاسلامية تطبق على كل جريمة ترتكب في اي مكان ، داخل حدود و دار الاسلام و عندهم ان الجرائم بكل انواعها واجب تطبيق عقوبتها سواء كان مرتكب الجريمة مسلما او ذميا او مستأمننا فلا يذهب رأي هؤلاء الفقهاء كما ذهب غيرهم للتفرقة بين الجرائم المرتكبة².

د- الرأي الرابع:

يرى الشيخ ابو زهرة ان مصادر الشريعة و مواردها لا تسوغ في الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجب له ليحاكم على اساس قانون آخر او بقاض اخر ، لان ذلك يؤدي الى تعطيل احكام الله تعالى في ارض الاسلام

و يقول ايضا ابي حنيفة و تلك و جهته ، ومهما يكن لها من سياق عقلي او منطقي فانها من الناحية العلمية غير سليمة ، ذلك لان هذه الحدود شرعت لرفع الفساد في الارض ، وان من يدخل ديار الاسلام يلتزم بدفع الفساد ، وانه لغريب كل الغرابة ان يدخل و يسرق و يزني و لا يعاقبه³

هـ- الرأي المختار : والذي نراه ان السفير او المبعوث او الدبلوماسيون يجب ان يلتزموا

بأحكام الاسلام ما داموا مقيمين في الدولة الاسلامية ، لان الموافقة على اعطائهم الامان او اذن الإقامة في الدولة الاسلامية لم يتضمن قبول مخالفتهم لأحكام الشريعة

¹ علاء الدين ابو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1986، ج7، ص131

² - شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت 1409-1989، ج9، ص56.

³ الشيخ ابو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام ، المرجع السابق ، ص77

نتائج البحث :

- أن طاعة الحاكم واجبه مادام يحكم بشرع الله وفق الكتاب و السنة ، لذا فتمتعه بالحصانة واجبة لكن وفق شروط و مبادئ معينة.
- في حال ارتكاب رؤساء الدول لجرائم فان الحصانة المتمتع بها تسقط ، لأن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالحصانة في مواجهة الجرائم.
- و أيضا الشريعة الإسلامية موافقة القانون الدولي الجنائي في هذه الحالة ، فالشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ المساواة.
- يتمتع وزير الخارجية بالحصانة الدبلوماسية وذلك لكثرة سفره إلى الخارج ، لكن لا يكون ذلك إلا في حالة عمله ، أما في حالة المعالجة أو سياحة فإنها تسقط عنه
- أن لشريعة الإسلامية موقف مغاير للقوانين الوضعية مستندة في ذلك إلى نصوص الشرعية و اجتهادات الفقهاء القدامى و المعاصرين.
- أن المبعوث الدبلوماسي المسلم لا ينبغي له أن يمتنع عن أداء الشهادة خاصة إذا ما تعينة وتوقفت عليه أمام مجلس القضاة و هذا ما تخالف فيه الشريعة الإسلامية الأعراف و التقاليد الدولية.
- أن الامتيازات المالية مستمدة من الاجتهادات الصحابة و الفقهاء المسلمين عبر العصور بينما تجدها في القانون الدولي الاتفاقيات الدولية مستمدة من الاعراف الدولية.

خاتمة

الخاتمة

في نهاية هذا العرض الموجز، للحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، نستطيع أن نذكر أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها من خلال هذا العرض السريع، والتي من أهمها:

1. الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه وماله ومن معه ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل ، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي عقد الأمان الذي يعقد لمن يدخل بلاد الإسلام من غير المسلمين لغرض مشروع .
2. الامتيازات الدبلوماسية تعني التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي القيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر ، ولم يرد استعمال لهذا المصطلح في الفقه الإسلامي إلا أن مفهوم الأمان يشمل ويتسع له .
3. الدبلوماسية علم وفن وأسلوب تعامل ، فهي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض .
4. يمكن حصر أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي في ثلاث نظريات وهي : نظرية الامتداد الإقليمي ، ونظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة ، وقد استقر القانون الدولي على اعتماد النظرية الثالثة كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ليتمكن المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بوظائفهم بشكل فعال بعيدا عن أية مؤثرات أو معوقات ، وهذه النظرية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي في الجملة .
5. عقد الأمان هو أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي ، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي الحديث في تقرير هذا الأساس من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد الفقهاء المسلمين منذ قرون عديدة .
6. أن رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، منح لرسل ومبعوثي الدول أو
7. الجماعات غير الإسلامية بعض من صور الحصانة الدبلوماسية المتعارف عليها

8. حالياً، وهذا ما يبدو واضحاً من كيفية تعامله صلى الله عليه وسلم مع رسل وموفدي
9. هذه الدول.
10. أن الفقه الإسلامي أقر للرسول وموفدي الدول غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية،
11. التمتع ببعض الحصانات والامتيازات، وأن ما قرره فقهاء المسلمون من حصانات
12. للرسول وموفدي الدول الأجنبية، قررت بعد ذلك بقرون عديدة قواعد القانون الدولي
13. الوضعية.
14. أن الفقه الإسلامي أقر تمتع مبعوثي الدول الأجنبية في الدولة الإسلامية، بالعديد من
15. الحصانات، التي يراها ضرورية لتمكين المبعوث الدبلوماسي، من أداء المهام
16. المنوطة به في الدولة الإسلامية.
17. أقر الفقه الإسلامي كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي. تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الشخصية، من حيث معاملته المعاملة اللائقة، واحترامه وعدم جواز القبض عليه أو احتجازه، وحرمة مسكنه وأمتعته الشخصية.
18. يتمتع المبعوث الدبلوماسي - في القانون الدولي - بالحصانة القضائية، وهي تأتي
19. مطلقة بالنسبة للقضاء الجنائي، مع تقييدها بثلاثة استثناءات بالنسبة للقضاء المدني
20. والإداري. أما بالنسبة للحصانة القضائية في الفقه الإسلامي، فقد جاءت الوضع مختلفاً عما عليه الحال في القانون الدولي، حيث لا يوجد خلاف بين الفقهاء على أن الفقه الإسلامي يقرر - كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي - حصانة لمقر البعثة الدبلوماسية، وذلك في إطار من الضوابط والشروط، التي تكفل عدم إساءة استخدام هذه الحصانة ضد مصالح دولة مقر البعثة.
21. لقد اكدت اتفاقية، فبيننا للعلاقة الدبلوماسية ان الحصانات و الامتيازات المذكورة فيها تستمد مصدرها من القانون الدولي و هذا ما يستفاد من أن احكام هذه صيغة في عبارات أمره في خطابها للدولة المعتمدة و المعتمد لديها.

22. هناك علاقة مشتركة بين الحصانة الدبلوماسية فكلاهما ينظمها القانون الدولي والأعراف الدولية ، ويشتركان أيضا في قيام المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك الحصانة او الحماية كلاهما يستوجبان الإصلاح الضرر ، و هذا أيضا موجود في الشريعة الإسلامية

23. اجتهادات الفقهاء في الفقه الإسلامي مصدر أساسي لاحكام الحصانة الدبلوماسية.

24. أصول الشريعة الإسلامية ، هي مصدر الأول لاحكام الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي .

25. فيما يتعلق بالأجهزة الداخلية للعلاقات الخارجية ، فقد ذكرنا الرئيسية منها ، وهي رئيس الدولة و وزير الشؤون الخارجية ، لكن هذا لا ينفي وجود أجهزة أخرى ، غير ان دورها ثانوي للغاية نذكر منها على سبيل المثال لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان و قائد القوات المسلحة في الخارج.

26. و الله الموفق و الهادي الى سواء السبيل .

تمت و بحمد الله وتوفيقه.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية
16	عبسى	﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ ﴾
16	الاحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾
16	الاحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾
17	الاحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿١١﴾ ﴾
20	الأنبياء	﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾
20	الحشر	﴿ لَا يَقْتُلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُّحْصَنَةٍ أَوْ مِّنْ وَرَائِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾ ﴾
32	التوبة	﴿ وَإِنِّ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ وَذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾
42	التوبة	﴿ وَإِنِّ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ وَذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾
50	النساء	﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾
61	المرسلات	﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾

62	محمد	﴿ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ ﴾ ﴿٦﴾
63	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدَّرُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ ﴿١٣﴾
64	النساء	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٦٦﴾
64	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٥٠﴾
65	يس	﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰءِ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ﴿٦٠﴾
65	البقرة	﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿١٢٤﴾
65	التوبة	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٤﴾
66	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ﴿٢٨٢﴾
66	البقرة	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾
67	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

68	التوبة	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٧)
68	الأنفال	﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبْنِئٌ قَرِيبٌ ﴾ (٧٢)
68	التوبة	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤)
68	النحل	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٩١)
69	التوبة	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤)
69	الأنعام	﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّدِّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١٥٢)
69	التوبة	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)
72	النازعات	﴿ أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾ (١٧)
72	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾
72	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٥٥)

73	المائدة	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ أَنَّ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾
73	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾
90	المتحنة	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾
91	البقرة	﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
91	البقرة	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾
91	البقرة	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	التخريج	الحديث النبوي الشريف
17	فيض القدير	إذا شأوب احدكم فليضع يده على فيه
43	البخاري	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفى مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.
43	النسائي	"المؤمنون تكافأ دماءهم وهم يد على ما سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد".
43	ابن ماجه	"المسلمون تتكافأ دماهم ويسعى بذمتهم أدناهم"
43	سعيد القحطاني	"من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن".
44	الطحاوي	إني لا أحسن بالعهد ولا أحس بالبرد ، ولكن ارجع ، فإذا كان في نفسك الذي في نفسك الان فأرجع
44	صحيح مسلم	"المسلمون تكاتفا دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم".
46	فتح القدير	وسلم "المسلمون تتكافا دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم".
65	أبو داود واحمد والألباني وصحيح الجامع	" لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم "
65	أحمد، والبخاري	" إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق "
67	البخاري و مسلم	" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "
70	الإمام أحمد بن حنبل	بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم، قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول

		الله لا أرجع اليهم، قال إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد أرجع اليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع
73	صحيح البخاري	"والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها".
90	أبو داود و النسائي	الله -صلى الله عليه و سلم-: "ان الكفار الذين لم يقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوه لم ينه الله عن صلتهم و تصرفهم و الوفاء بعهودهم "



قائمة

المصادر والمرجع



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

📖 كتب التفسير:

1. ابن بركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق يوسف علي بدوي، تفسير النسفي لمدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، ج1، ط1، 141هـ - 1998م.
2. عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2، 1434، 2013م، دمشق، سوريا.
3. محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1190، ج11 .

📖 كتب الأحاديث:

1. الامام الحافظ ابن عبد الله بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بط، دمشق 1987، ج3.
2. النسائي ، السنن الكبرى ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2، 1986، ج4.

📖 كتب الفقه:

1. ابن القيم الجوزية، دار المعاد في هدى خير العباد، ج3.
2. ابن قدامة المغني ، مكتبة القاهرة ، ج9، 1388هـ-1968م.
3. أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار كتيب، ط1، 1994، ج1.
4. سعيد حوى ، الإسلام ، دار عمار ، بيروت ، 1988، ب ط .
5. سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة ط1 عمان ، 2005.
6. محمد بن عبد الواحد سيواسي ، شرح فتح القدير ، تح: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، ط1، ج4، 1424-2003.
7. شمس ابن السرخسي، الشرح السير الكبير، ج1، ب ط، ب ت.

8. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت 1409-1989، ج9
9. الطحاوي في معاني شرح الآثار، ج3، ب ط، ب ت.
10. عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار النفائس 1427هـ، 2007م، ط1.
11. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8.
12. عثمان بن جمعة ضميرية ، السفارة والسفراء في الإسلام ، دراسة فقهية مقارنة ، رابطة العالم الاسلامي ، السنة التاسعة عشر 1421 هـ .
13. عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الامام محمد بن الحسن الشيباني، (دراسة فقهية مقارنة)، مرابط العالم الإسلامي، 1417هـ، ب ط.
14. علاء الدين ابو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1986، ج7 .
15. علي ابن محمد ابن حبيب، أبو الحسن الماوردي البغدادي، الاحكام السلطانية دار الحديث القاهرة، ب ط، ب ت.
16. علي علي منصور ، دراسات اسلامية مقارنة (مقارنات رنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفتح لطباعة والنشر ، بيروت ، ط1، 1390هـ -1970.
17. فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للمناوي ، ج1.
18. الماوردي علي محمد الحاوي الكبير ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 1419هـ - 1999م.
19. محمد ابوزهرة ،العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي 1995 .
20. محمد بن علي الشوكاني اليمني، ت 1255هـ، السيل الجرار على حدائق الازهار دار بن حزم، ط1
21. وهبة زحيلي، آثار الحرب ، دراسة فقهية مقارنة ، ط 5 ، 1434هـ ، 2013م ، دار المناهل - دمشق.

22. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ط1 ، 1414هـ/1994م الكويت ، ج6.
23. محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان تفي الشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت .
24. ابن قدامة المغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، 1388 1968 ، ب ط ، ج9.
25. مواهب الخليل في شرح مختصر الخليل ، كتاب الجهاد ، ج3 .
- 📖 **كتب القانون :**
1. احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية .
2. جمال بلبكاي، الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة.
3. حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام :الإسلامي ، دراسة مقارنة محمد علي حسين ، ص 282 .
4. رائد الرحيم محمد الشيباني ،أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1،بيروت لبنان، 2014.
5. زازة لخضر ، احكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى ، عن مليلة ، الجزائر ، ب ط ، 2011 .
6. سمير فرنان بالي ،الحصانة الدبلوماسية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة، 1 2005.
7. سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، دار الثقافة عمان ، ط1، 2010.
8. سهيل حسن فتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2009.
9. سهيل حسين فتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر.
10. السيد امين شلبي ، الدبلوماسية المعاصر ، عالم الكتب القاهرة ، ط2، 1990.

11. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية.
12. عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، عمان ، ط1، 2009.
13. عبد الرحمان النجدي ، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، ط1، 1456هـ .
14. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقتضالية الدولي ، شركة مكتبة.
15. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ب ط ، ب ت .
16. علاء أبو عامر ، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس ، ط1، 2005.
17. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط3، 2010.
18. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1432هـ، 2011م.
19. غازي حسن صبارني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية معاصرة ، دار الثقافة الاردن، ط1 1430 هـ -2009 .
20. غالب علي داودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار الثقافة، ط1، 2011م، 1432هـ، عمان الأردن.
21. فاوي فلاح ، سلطات الامن و الحصانات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية ، 1993.
22. مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار شتات والبرمجيات، 2010، ب ط.
23. محمد المجذوب، القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط7، 2007.
24. هاني رضا ، الدبلوماسية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط1، 1997.

25. وهبة زحيلي ، العلاقات الدولية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة 1401، 1981م.

26. يوسف حسين يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للصادرات القانونية ، ط1، 2011.

📖 كتب اللغة :

1. محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تاج العروس من الجواهر القاموس، محكمة الكويت، ط1414، 2هـ، 1994م.

2. الفيروز ابادي مجد الدين بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط7، 2003م.

3. أبو نصر إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، بيروت ط4، 1987، ج4.

4. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة 3، جزء13.

5. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، ج3.

📖 المذكرات

1. ايت يحي سكورة ، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، جامعة الشلف ، 2007.

2. بشير عبد الرحمان، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة- ، 2012/2013.

3. حسن محمد صالح ، الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية ، ماجستير دراسات دولية.

4. سعيد بن سعيد القحطاني ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، 1450 1985.

5. لدغش رحيمة ،سيادة الدولة و حقها في مباشرة في التمثيل الدبلوماسي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام جامعة ابي بكر القايد تلمسان،2014/2013.
6. محمود محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي ، حالة الجزائر ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، 2007-2008.
7. وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية ، التمثيل الخارجي والمعاهدات ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة قسنطينة ، 2013-2014.
8. احمد بشارة مرسي ، الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بونشييه، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001،ص95

📖 مجالات علمية

1. عادل عبد الله المسدي ،الحصانات في الفقه الإسلامي و التشريعات الوضعية ،ورقة مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية -النظرية الفقهية ،مسقط عمان ،2013.
2. عبد الصمد رحيم كريم ، عقد التمثيل الدبلوماسي ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ،2013،
3. محمد علي حسين ، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام "الإسلامي" دراسة مقارنة مع القانون الولي العام "الوضعي" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة تكريت ، كلية القانون.
4. وليد خالد ربيع ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه والقانون ، جامعة الكويت.

📖 المراجع الأجنبية :

1. Oxford english dictionary, f4 ,2004
2. petit Roberto /dictionnaire de la langue françaises 1.
3. petit Larousse illustre librairie Larousse.

📖 مواقع الانترنت

1. www.sicronline.org القانون الدبلوماسي 2017/4/4 على ساعة 18:30
2. www.stortimes .com 2017/4/4 ، ريهام عاطف ،مصادر القانون الدبلوماسي . ، على الساعة 18:15
3. www.siironline .org تاريخ الدبلوماسية. 2017/4/4 على الساعة 18:30

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	بسملة
	كلمة شكر
	إهداء
	ملخص الدراسة
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري و التأسيس للحصانة الدبلوماسية	
07	المبحث الأول : المفهوم النظري للدبلوماسية
07	المطلب الاول : تعريف الدبلوماسية
07	الفرع الأول: لغة
08	الفرع الثاني: الدبلوماسية اصطلاحا:
10	المطلب الثاني : أنواع الدبلوماسية
10	الفرع الأول: الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية
11	الفرع الثاني: الدبلوماسية الثنائية أو الدبلوماسية الجماعية
11	الفرع الثالث : الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية
12	الفرع الرابع : دبلوماسية مؤتمرات القمة .
13	المطلب الثالث : تاريخ الحصانة الدبلوماسية :
15	المطلب الرابع : مصادر الدبلوماسية في الإسلام
19	المبحث الثاني : ماهية الحصانة الدبلوماسية
19	المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية
19	الفرع الأول :تعريف الحصانة.

21	الفرع الثاني: في الاصطلاح الدبلوماسي
22	المطلب الثاني مشروعية الحصانة الدبلوماسية في الإسلام:
24	المطلب الثالث: أنواع الحصانة الدبلوماسية
24	الفرع الاول: الحصانات و الامتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها الرسمي.
25	الفرع الثاني: حصانات و امتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية .
27	الفرع الثالث : مراعاة الحصانات و الامتيازات من طرف الدولة الثالثة
28	المطلب الرابع : الفرق بين الحصانة الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية
28	الفرع الاول : الحماية الدولية
29	الفرع الثاني :الحماية الدبلوماسية
29	الفرع الثالث : العلاقة بين الحصانة والحماية الدبلوماسية
31	المبحث الثالث :أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي و نظرياتها في القانون الدولي
31	المطلب الأول : أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي
33	المطلب الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي
35	المطلب الثالث: نظرية الصفة التمثيلية
36	المطلب الرابع :نظرية مقتضيات الوظيفة.
الفصل الثاني أهم مرتكزات ومصادر الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	
40	المبحث الأول : مرتكزات الحصانة الدبلوماسية
41	المطلب الأول : مرتكزات الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية
41	الفرع الأول : تعريف عقد الأمان
42	الفرع الثاني : ادلته التشريعية الشرعية

44	الفرع الثالث : أنواع عقد الأمان
46	الفرع الرابع : شروط في عقد الأمان :
48	المطلب الثاني :في القانون الدولي
48	الفرع الأول : التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي
51	الفرع الثاني : صفات المبعوث الدبلوماسي
54	الفرع الثالث : مهام المبعوث الدبلوماسي
57	الفرع الرابع : حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي
61	المبحث الثاني: المصادر الفقهية والقانونية للحصانة الدبلوماسية
61	المطلب الأول: المصادر في الشريعة الإسلامية
61	الفرع الأول: العرف
61	الفرع الثاني: المعاهدات في الفقه الإسلامي
67	الفرع الثالث : مشروعية المعاهدات
71	الفرع الرابع :التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي
74	المطلب الثاني: مصادر الحصانة في القانون الدولي
74	الفرع الأول: العرف
78	الفرع الثاني : المعاهدات والاتفاقية الدولية
80	الفرع الثالث : التشريعات الوطنية القوانين الداخلية
82	الفرع الرابع : المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسية
86	المبحث الثالث : الأطراف المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وموقف الشريعة منها
86	المطلب الأول : الأطراف المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية
86	الفرع الأول : رئيس الجمهورية

89	الفرع الثاني : وزير الخارجية
90	الفرع الثالث : أعضاء السلك الدبلوماسي
91	المطلب الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من بعض الحصانات (القضائية ،الجزائية ،الامتيازات المالية)
91	الفرع الاول: موقف الشريعة من الحصانة القضائية
92	الفرع الثاني: الامتيازات المالية
94	الفرع الثالث : موقف الشريعة من الحصانة الجزائية
98	خاتمة
الفهارس	
102	فهرس الآيات
106	فهرس الأحاديث
109	قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات	